أولُ وآخرُ ما نزلَ مِنَ القرآنِ الكريمِ فوائدُه وأثرُه في فهم النَّصِ القُرْآني

أ.م.د. أحمد عبد السلام محمد أبو الفضل
أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية
بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
بكلية التربية – جامعة المنصورة

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبح أجمعين، أما بعد:

فهذا ملخص بحث بعنوان:« أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم فوائده وأثره في فهم النص القرآني» تعرضت من خلاله لبيان أهميته للدارس، وخطره وخطورته للمتعرض لكتاب الله تعالى فهماً، وتدريساً، وتفسيراً، وقد حاولت من خلاله أن أجيب عن عدة تساؤلات:

منها: ما المراد بأول وآخر ما نزل، وطريق معرفته، وأقسامه؟

ما أقوال العلماء والمفسرين في تحديد أول وآخر ما نزل على الإطلاق أو مقيداً؟

ما الفوائد والآثار المترتبة على معرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم، أو الجهل بها، سيما ما يتعلق منها بالتشريع وسُنَّة التدرج فيه؟.

وقد سلكت في سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالبحث في مظانها من الكتب التي تُعنى بعلوم القرآن قديماً وحديثاً، والمنهج النقدي: حيث أوازن بين الآراء المختلفة محاولاً الجمع بينها، أو الترجيح، حسبما تقتضيه قواعدهما، والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل المادة العلمية؛ لاستخراج النتائج والثمرات المرجوة من البحث.

وقد جاء البحث مشتملاً على ما يلي:

أولا: المقدمة، وقد اشتملت على الافتتاحية، والتعريف بموضوع البحث، وبيان أهميته، والمنهج المتبع فيه.

ثانياً: التمهيد: في بيان المراد بأول ما نزل وآخر ما نزل، وطريق معرفته، وأقسامه.

ثالثاً: خطة البحث وجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: أقوال العلماء والمفسرين في بيان أول ما نزل من القرآن الكريم وآخر ما نزل.

المبحث الثاني: أوائل وأواخر مخصوصة في التشريعات ونماذج منها

المبحث الثالث: فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل

المبحث الرابع: أثر معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في فهم النص القرآني.

رابعًا: الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وثبت المراجع، وفهرس المحتويات.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings of Allah be upon our Master Muhammad, the Seal of the Prophets, and upon his family and the blessings of all.

This is a summary of the research entitled: "The first and last thing revealed from the Noble Qur'an, its benefits and impact on the understanding of the Qur'an text," through which I was exposed to explain its importance to the scholar, and its danger and danger to those exposed to the book of Allah Almighty for understanding, teaching and interpretation. In addition, I tried through it to answer several questions:

Including: What is meant by the first thing that was revealed and the last that was revealed, the way of knowing it, and its divisions?

What are the sayings of scholars and commentators on determining the first thing that was revealed and the last thing that was revealed at all or restricted?

What are the benefits and implications of knowing the first and the last of what was revealed from the Noble Qur'an, or

ignorance of it, especially those related to legislation and the Sunnah of graduation in it?

I have followed in order to answer these questions: the inductive approach, by following the scientific material related to research in its contents from books that deal with the sciences of the Qur'an, in the past and present, and the critical approach,. Where I balance the different opinions, trying to combine them, or weighting, according to their rules, and the method Analytical, by analyzing the scientific material to extract the desired results and fruits from the research.

The research came and included the following:

First: The introduction, which includes the opening, introducing the research topic, stating its importance, and the methodology used in it.

Second: Preface: In explaining what was meant by the first thing that was revealed and the last that was revealed, the way of knowing it, and its divisions.

Third: The research plan came as follows:

The first topic: The sayings of scholars and commentators in explaining the first revealed from the Noble Qur'an and the last that was revealed.

The second topic: early and late special legislations and examples thereof

The third topic: the benefits of knowing the first that was revealed and the last that was revealed

The fourth topic: The effect of knowing the first thing that was revealed and the last that was revealed on understanding the Qur'an text.

Fourth: Conclusion, and it included the most important results that were reached through research, proof of references, and an index of contents.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف المرسلين وخاتم النبين سيدنا محمد المبعوث بخير دين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فإن علم: «علوم القرآن» من أفضل العلوم وأعلاها قدرًا، وأحسنها وأعظمها شرفًا، بل شرفها لا يدانه شرف؛ لما هو مقرر معلوم أن شرف العلوم بشرف موضوعاتها ومتعلقاتها، وموضوع علوم القرآن هو القرآن الكريم نفسه، من حيث ما يتعلق به من مباحث وموضوعات، والقرآن كلام الله وحده، وليس أشرف من كلام الله كلام.

لذا كان هذا العلم، وموضوعاته، وأنواعه من أحق ما يشتغل به الباحثون، ومن أولى ما تُبذل فيه القرائح والمهج، ويتسابق فيه المتسابقون حتى تفنى الأعمار والأعوام، وتنقضي الآجال والأيام، وما ينقضي الحديث عنه، ولا ينتهي الكلام فيه، بل يتجدد ولا يتبدد، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد أطلق العلماءُ على هذا العلمِ عِدَّةَ أسماءٍ منها: «علوم القرآن» وهو أشهرها، و«علوم التنزيل»، و«علوم الكتاب» وهي إطلاقات متقاربة، ويسمى علم «أصول التفسير» أيضًا؛ لتناوله المباحث والعلوم التي لابد منها للمفسر، أو لمن يتعرض لفهم معاني القرآن وشرحها دراسة وتدريسًا.

ولذا فقد أوجب العلماء دراسته وجوبًا عينيًا على من يتعرض لتفسير القرآن الكريم وشرح معاني آياته؛ لتوقف فهمِ القرآن وفقه أحكامه الضرورية الواجبة العينية عليه، ثم هو بعد ذلك في حق الأمة من فروض الكفاية.

وهذا الحكم ينسحب على جميع موضوعات علوم القرآن جملة، أما تفصيلًا فلا شك أن بعض الموضوعات تختلف في ذلك عن بعض، وذلك على حسب توقف فهم الآيات عليها كما

لا يخفى، فليس موضوعٌ كموضوعِ عدد سور القرآن، وآياته، وكلماته، وحروفه، وأداب تلاوته وكتابته.. كموضوع العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ وغيرها.

وإن من موضوعات علوم القرآن المهمة التي يتوقف فهمُ معاني الآيات عليها وفقهِ أحكامه وحِكَمِه: «**علم أول ما نزل وآخر ما نزل من آيات القرآن الكريم**»، فهو علم ضروري للمتعرض لآيات القرآن الكريم فهمًا ودراسة، ولذا فإن علماء علوم القرآن قدَّموه في ترتيب موضوعات علوم القرآن، وجعلوه في أوائل الأنواع التي تناولوها في مصنفاتهم الجامعة لأنواع علوم القرآن، كالإمام الزركشي في البرهان، والإمام السيوطي في الإتقان وغيرهما-رحمهما الله تعالى-.

وليس معرفةُ أول ما نزل وآخر ما نزل من الآيات القرآنية ضروريًا أو مهماً للمختصين والدارسين فحسب، بل هو مهم لكل مسلم مهتم بكتابه الذي يؤمن به، والذي يُستحب له على التأكيد أن يعرفَ ما يتعلق بتاريخ نزوله؛ حتى يفهم – بعيدًا عن الأحكام – طبيعة النص القرآني ، ويدرك حكمة اختلاف الخطاب على حسب الزمان والمكان والحال ، والذي يقابله – ولا شك- في أثناء تلاوة القرآن تعبدًا وتقربًا إلى الله سبحانه وتعالى، فتزول عنه الإشكالات والشبه التي قد تنشأ داخله، أو يلقيها عليه مردة الإنس من الذين أضلهم الله بالقرآن ممن لا يخلو منهم زمان ولا مكان، خاصة في عصرنا بعد تقدم وسائل التواصل ونشر المعلومات على الشبكة العنكبوتية والتي أصبحت طوع بنان الإنسان، مما قد يكون سببًا في تشكك بعض ضعفاء المسلمين في ثوابت دينهم؛ لعدم معرفتهم بهذا العلم وغيره.

ولذا أحببت أن أسهم بجَهد المقِل في التعريف بهذا الموضوع وبيانِ أثره في فهم النص القرآني وطبيعته الخِطَابية، هذا من جهة.. ومن جهة أخرى فإن علماء علوم القرآن وإن كانوا قد درسوا هذا النوع وغيره من الأنواع فهي دراسة سبيلها الإجمال سواء أكان ذلك في الكتب الجوامع، أو الموجزة المؤلفة في ذلك على حد سواء .

لذا كان من المطلوب أن نتناول هذه الموضوعات مفردة؛ لجمع شتاتها، والتوسع في عرض عناصرها، ودراسة مسائلها، والرد على شبهاتها.

منهجي في البحث:

وقد سلكت في سبيل هذا: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالبحث في مظانها من الكتب التي تُعنى بعلوم القرآن قديماً وحديثاً، والمنهجَ النقدي، حيث أوازن بين الآراء

المختلفة محاولاً الجمع بينها، أو الترجيح، حسبما تقتضيه قواعدهما، والمنهجَ التحليلي، وذلك بتحليل المادة العلمية لاستخراج النتائج والثمرات المرجوة من البحث.

ولعلي أحقق ذلك في بحثي هذا ودراستي تلك، واللهُ الموفِّق والمستعان.

وقد جاء البحث مشتملاً على ما يلي:

أولا: المقدمة، وقد اشتملت على الافتتاحية، والتعريف بموضوع البحث، وبيان أهميته، والمنهج المتبع فيه.

ثانياً: التمهيد: في بيان المراد بأول ما نزل وآخر ما نزل، وطريق معرفته، وأقسامه.

ثالثاً: خطة البحث وجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: أقوال العلماء والمفسرين في بيان أول ما نزل من القرآن الكريم وآخر ما نزل.

المبحث الثاني: أوائل وأواخر مخصوصة في التشريعات ونماذج منها.

المبحث الثالث: فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل.

المبحث الرابع: أثر معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في فهم النص القرآني.

رابعًا: الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وثبت المراجع، وفهرس المحتويات.

هذا ولا يخلو بحثٍ مِن خَلَل، ولا كلام بشرٍ من زَلَل، إلا من عصمهُ الله تعالى، وحسبي أني اجتهدتُ في خدمة كتاب الله –عز وجل– وهذا شرفٌ لا يَعلوه شرف، ومكانٌ لا يدانيه مكان، وفضلٌ حاصلٌ لصاحبه مَهْمَا كان، فَلَئِن حُرمتُ أن أكونَ مجتهداً مُصيباً له أجران ، فلن أُحْرَمَ أجرَ مجتهدٍ مخطئٍ له أجرٌ على جَهده من الكريم المنان.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ووالدي وذريتي ومن أفاد منه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د: أحمد عبد السلام أبو الفضل

تمهيد

في بيان المراد بأول وآخر ما نزل من القرآن الكريم وطريق معرفته وأقسامه

يُعَدُّ موضوع أول ما نزل وآخر ما نزل من موضوعات علوم القرآن التي اهتم بها علماؤه، وجعلوها في أوائل موضوعاتها التي بدأوا بها مصنفاتهم التي أفردوها في ذلك العلم .

فقد أورده الإمامُ الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في النوع العاشر من كتابه البرهان [١]، وأورده الإمام السيوطي (ت:٩١١هـ) في النوع السابع من كتابه الإتقان الذي اشتمل على ثمانين نوعًا من علوم القرآن[٢]، وأورده الإمام الزُّرْقاني (ت:١٣٦٧هـ) في المبحث الرابع من كتابه مناهل العرفان[٣]، وعلى هذا سار علماء علوم القرآن في مؤلفاتهم فجعلوه في أوائل موضوعات علوم القرآن المتعلقة بنزوله كالمكي، والمدني، وأسباب النزول وغيرها، مما يدل على أهميته العظمى في بابه.

والمقصود بأول ما نزل وآخر ما نزل: أول ما نزل من الآيات القرآنية، وآخر ما نزل منها، من أول نزول الوحي على النبي — صلى الله عليه وسلم- من السماء إلى انقطاعه بموته — صلى الله عليه وسلم- وانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

وقد ظل الوحي يتتابع في نزوله على النبي — صلى الله عليه وسلم- ثلاثًا وعشرين سنة هي مدة رسالته- صلى الله عليه وسلم- على الرأي المشهور، وهي المدة التي نزل فيها القرآن منجمًا من أول آية نزلت على الإطلاق، وإلى آخر آية منه[٤].

وفي هذه المدة الطويلة التي اقتضت الحكمة الإلهية نزول القرآن فيها على سُنَّةِ التدرج في التشريع، ومراعاة أحوال الناس وما يناسبهم في الخطاب من مرحلة إلى مرحلة، ومراعاة أحوال الدعوة وما يتلاءم معها حال ضعفها واضطهادها، وحال قوتها واستقرارها، مما استلزم معه اختلاف أسلوب الخطاب تارة ملائمة للزمان والمكان، واختلاف الحكم الوارد على الشيء الواحد تارة أخرى — من النقيض إلى النقيض- ملاءمة للحال مما يحدث عند قارئ القرآن وسامعه ممن ليس له معرفة بذلك تساؤلات — عند حسن النية- يقف عندها طويلًا دون إجابة أو تفسير، أو تثير شُبهًا وشكوكًا — عند سوء النية- هي أوهى من بيت العنكبوت عند من له أدنى معرفة بهذا العلم، دون حاجة إلى تأمل أو تفكير، ومن هنا تتبين أهمية هذا الموضوع الذي نحن بصدد بحثه ودراسته.

طريق معرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم:

معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم يعتمد على النقل والتوقيف، فهو علم توقيفي، لا سبيل إلى معرفته إلا بالنقل الصحيح عن الصحابة الذين شهدوا الوحي والتنزيل، والتابعين الذين أخذوا عنهم وسمعوا منهم، فلا مجال للاجتهاد العقلي فيه إلا بالترجيح بين الأدلة الواردة، أو الجمع فيما ظاهره التعارض للوصول إلى أصح الأقوال.

وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك ، واختلافهم يرجع إلى اختلاف النقول الوارة عن الصحابة والتابعين ، واختلاف هذه النقول يرجع إلى أن كل واحد منهم كان يخبر عما بلغه، أو يكون مراده أولية مخصوصة – مثلًا–ففهمت على غير مراده كما سيأتي بيانه في توجيه الأقوال.

أقسام أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم:

ينقسم أول ما نزل وآخر ما نزل في جملته إلى قسمين:

القسم الأول:

أول ما نزل وآخر ما نزل على الإطلاق، ونعنى به أول ما نزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– من الوحي وخوطب به بواسطة الأمين جبريل عليه السلام، وكذا آخر ما نزل من الوحي على النبي – صلى الله عليه وسلم– ثم بعده انقطع وحي السماء عن الأرض بوفاته –صلى الله عليه وسلم– وانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

القسم الثاني:

أوائل وأواخر مخصوصة: « مضافة أو مقيدة » ونعنى بها أول ما نزل في كل تشريع من تشريعات الإسلام، أو تعليم من تعاليمه، أو موضوع معين وآخر ما نزل فيه، وذلك كالربا، والخمر، والجهاد، والأطعمة ووغيرها.

ويلحق بذلك: أول ما نزل في سورة معينة، أو بلد معين وآخر ما نزل فيهما، كما سيأتي ذكره.

المبحث الأول: أقوال العلماء والمفسرين في بيان أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق

أولا: أقوال العلماء والمفسرين في أول ما نزل على الإطلاق

تباينت أقوال العلماء والمفسرين في أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه لم يرد فيه نص مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ، واجتهاد

الصحابة –رضوان الله عليهم–فيه وتباين هذه الاجتهادات، مما نَدَبَ العلماءُ إلى توجيه هذه الاجتهادات، والأقوال، والترجيح بينها.

وقد جاء كلامهم على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو أصحها وأرجحها، إن أول ما نزل من القرآن هو صدر سورة العلق : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[٥]، وهو المروي عن عائشة[٦]، وأبي موسى[٧]، وعبيد بن عمير ومجاهد وغيرهم–رضي الله عنهم[٨].

ودليله: حديث بدء الوحي الذي رواه الشيخان — واللفظ للبخاري– عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها– أنها قالت : «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ– وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ –وَهُوَ التَّعَبُّدُ– اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ﴾ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿اقْرَأْ﴾، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ﴾، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ :﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ – حَتَّى بَلَغَ – ﴿عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ فَرَجَعَ إلى خديجة يَرْجُفُ فؤادُه ... إلى آخر الحديث[٩].

القول الثاني: إن أول ما نزل: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ* قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[١٠] وهو المروي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– فيما رواه الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «سَأَلْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ: أيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قالَ: ﴿ يا أيُّها المدَّثِّرُ﴾، فَقُلتُ: أوِ ﴿اقْرَأْ﴾؟ قالَ جابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ ما حَدَّثَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: جاوَرْتُ بحِراءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوارِي نَزَلْتُ فاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوادِي، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أمامِي وخَلْفِي، وعَنْ يَمِينِي، وعَنْ شِمالِي، فَلَمْ أرَ أحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أرَ أحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فإذا هو علَى العَرْشِ في الهَواءِ، يَعْنِي جِبْرِيلَ عليه السَّلامُ، فأخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فأتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ ماءً، فأنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها المدَّثِّر* قُمْ فأنْذِرْ* ورَبَّكَ فَكَبِّرْ* وثِيابَكَ فَطَهِّر﴾[١١].

وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة في محاولة للجمع بينه وبين حديث عائشة-رضي الله عنها- منها:

١- أن الأولية المسؤول عنها في حديث جابر -رضي الله عنه- هي أولية نزول سورة كاملة، فَبَيَّنَ أنها سورة المدثر، وهو مردود بأنها لم تنزل كلها دفعة واحدة؛ إذ لا دليل عليه.

٢- أن المراد أول ما نزل بعد انقطاع الوحي كما جاء مصرحًا به في بعض روايات الحديث في الصحيحين: « ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ» لكن يرد عليه أن جابراً لما عورض بحديث عائشة ذكر هذا الحديث.

٣- أن المراد أولية نسبية، كُلٌ يُخْبِرُ بما عَلِم، ويترتب عليه عدمُ معرفة أول ما نزل تحديدًا.

وهناك أقوال أخرى لا فائدة من ذكرها ولا طائل من ورائها؛ إذ هي احتمالات بعيدة لا دليل عليها ، كالقول بأن ﴿اقْرَأْ﴾ أول ما نزل للنبوة بالتكليف الخاص، و﴿يا أيُّها المدَّثِّر﴾ أول ما نزل للرسالة بالتكليف العام، أو أن ﴿اقْرَأْ﴾ أو ما نزل ابتداء بغير سبب، و﴿يا أيُّها المدَّثِّر﴾ أول ما نزل على سبب وغيرها[١٢].

والذي يظهر من روايات حديث جابر نفسه أن سورة المدثر نزلت بعد انقطاع الوحي؛ إذ صرح فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، كما صرح أيضًا بأنه كان قد رأى المَلَكَ بحراء قبل ذلك حيث قال- صلى الله عليه وسلم-: « ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً فَبَيْنَا أنا أَمْشِي سمعت صَوْتًا من السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإذا الْمَلَكُ الذي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا على كُرْسِيٍّ بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[١٣]، ولم يُصَرِّح بما حدث فيها اعتمادًا على ذكره لها من قبل، وهو ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها-، ولم يسمع به جابر -رضي الله عنها-، فظن أن ما سمعه هو أول ما نزل ، وأصر على ذلك — رغم أنه عورض بحديث عائشة — اجتهادًا منه ، ولو أمعن النظر فيما نقله عن النبي — صلى الله عليه وسلم- من فترة الوحي ورؤيته الملك مرة سابقة لما اعترض على حديث عائشة، ولَعَلِمَ يقينًا أن صدر سورة العلق هو أول ما نزل، وهو ما عليه المحققون من أهل العلم حتى حكم الإمام النووي- رحمه الله تعالى- على قول من قال بنزول المدثر أولًا بأنه ضعيف بل باطل، فقال: «والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ كما صرح به في حديث عائشة -رضي الله عنها- وأما ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي»[١٤].

وقال الكرماني: « والصحيح ما وقع في حديث عائشة- رضي الله عنها-»[١٥].

فالخلاصة: أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿اقْرَأْ﴾ ، وأول ما نزل بعد فترة الوحي ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ،فلا يعبر عنه بأول ما نزل إلا مقيدًا بذلك، أو بتقديم «مِنْ» عليه، أو تجاوزًا حال معرفته به.

القول الثالث: إن أول ما نزل: هو سورة الفاتحة، وقد زعم الزمخشري–رحمه الله تعالى– في الكشاف أن أكثر المفسرين على أن الفاتحة أول ما نزل، ثم سورة القلم(١٦).

وتعقبه ابن حجر–رحمه الله تعالى– في الفتح بأن الذي ذهب إليه أكثر الأئمة هو نزول سورة اقرأ، قال:« وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى مَن قال بالأول»(١٧) .

وقال الإمام النووي– رحمه الله تعالى–: «وأما قول من قال مِن المفسرين أولُ ما نزل الفاتحةُ فبطلانه أظهرُ مِن أن يُذكر، والله أعلم»(١٨).

وعمدة احتجاج أصحاب هذا القول: حديث رواه البيهقي–رحمه الله تعالى– لأبي ميسرة عمرو بن شرحبيل – رضي الله عنه– وهو لا يقوى على مناهضة حديث عائشة –رضي الله عنها– سندًا ومتنًا.

أما السند فهو مرسل(١٩)، وأما المتن وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة: « إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً، وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا » فقالت : معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك ، فوالله إنك لتؤدي الأمانةَ ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، فلما دخل أبو بكر وليس رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ثَمَّ، ذكرت خديجةُ حديثه له وقالت: يا عتيق اذهب مع محمد إلى ورقة ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبو بكر بيده، فقال: انطلق بنا إلى ورقة، فقال: ومن أخبرك ؟ قال: خديجة، فانطلقا إليه، فقصا عليه، فقال: «إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي: يا محمد ، يا محمد ، فأنطلق هاربا في الأرض » فقال: لا تفعل، فإذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول، ثم ائتني فأخبرني، فلما خلا ناداه يا محمد قل: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

فليس فيه ما يدل على أن الفاتحة أول ما نزل، فلا يصح الاستدلال به، وقال البيهقي – رواي الحديث – تعقيبًا عليه: «فهذا منقطع، فإن كان محفوظًا فيحتمل أن يكون خبرًا عن نزولها بعد ما نزلت عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ والله أعلم»(٢٠).

قلت: ما احتمله البيهقي ضعيف كما لا يخفى، والصحيح تقديم حديث عائشة عليه؛ لقوة سنده، وصراحة معناه في الدلالة على المقصود ، ولذا عقب ابن كثير على حديث البيهقي بقوله: «هذا لفظ البيهقي وهو مرسل، وفيه غرابة وهو كون الفاتحة أول ما نزل»[٢١].

القول الرابع: إن أول ما نزل: هو بسم الله الرحمن الرحيم.

وقد استدل أصحاب هذا القول: بآثار ضعيفة عن الحسن وعكرمة[٢٢]، وابن عباس[٢٣] لا يمكن الاعتماد عليها في إثباته مع ما ورد في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكرت البسملة فيها كفاتحة لسورة اقرأ، وهي كذلك لكل سورة، فلا حجة لأوليتها أولية مطلقة، قال السيوطي: «وعندي أن هذا لا يعد قولاً برأسه؛ فإنه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها»[٢٤].

قلت: فهذا القول يصلح أن يكون حجة للقول الأول كما لا يخفى.

هذا وقد حاول القاضي أبو بكر في الانتصار الجمع بين جميع هذه الأقوال فقال: «وطريق الجمع بين الأقاويل أن أول ما نزل من الآيات ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾، وأول ما نزل من أوامر التبليغ ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وأول ما نزل من السور«سورة الفاتحة»[٢٥].

قلت: ولا يخفى ما فيه من تكلف بمراعاة ما سبق من تحقيق، فالحجة مع القول الأول.

الترجيح بين الأقوال الواردة في أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق:

بعد سرد الأقوال الواردة في بيان أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق، وبيان أدلتها ووجه الدلالة منها، والإشكالات الواردة عليها، والردود على ذلك أرى أن القول الأول القائل: إن أول ما نزل من القرآن هو صدر سورة العلق : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ هو أصحها وأرجحها؛ لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة غيرهم إما في دلالتها، أو في ثبوتها. والله أعلم.

استشكال وارد على القول الراجح في أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق

قد يستشكل على رجحان القول بأن صدر سورة العلق أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق بما أخرجه الإمام البخاري– رحمه الله تعالى– في صحيحه عن السيدة عائشة–رضي الله عنها– قالت: « إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا... الحديث»[٢٦].

وقد رد الإمام ابن حجر على ذلك بتقدير:« مِن» أي: من أول ما نزل قال: « هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار، فلعل «مِنْ» مقدرة أي: من أول ما نزل، أو المراد سورة المدثر؛ فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي، وفي آخرها ذكر الجنة والنار، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة ﴿ اقْرَأْ ﴾ ؛ فإن الذي نزل أولا من ﴿ اقْرَأْ﴾ كما تقدم خمس آيات فقط»[٢٧].

قلت: الظاهر أنه لا إشكال في ذلك على القولين؛ لأن سورة العلق من المفصل، وفيها ذكر النار صراحة، والجنة تضميناً، وسورة المدثر من المفصل، وفيها ذكر الجنة والنار صراحة، ولذا قال الإمام العيني- رحمه الله تعالى- في عمدة القاري رداً على كلام ابن حجر:« وأول ما نزل إما المدثر، وإما اقرأ، ففي كل منهما ذكر الجنة والنار، أما في المدثر فصريح وهو قوله:﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ﴾[٢٨]، وقوله: ﴿ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[٢٩]، وأما في ﴿ اقْرَأْ﴾ فيلزم ذكرهما من قوله: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[٣٠] ،﴿ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾[٣١] ، وقوله: ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾[٣٢] وبهذا التقرير يرد على بعضهم في قوله: هذا ظاهره يغاير ما تقدم أن: أول شيء نزل ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار»[٣٣].

قلت:فالظاهر أنه لا إشكال في قول السيدة عائشة- رضي الله عنه- بعد هذا التخريج. والله أعلم.

ثانيا: أقوال العلماء والمفسرين في بيان آخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق اختلافًا كثيرًا وذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

١- أنه لم يرد فيه نص مرفوع إلى النبي — صلى الله عليه وسلم- .

٢- كثرة الأقوال الواردة عن الصحابة فيه.

٣- تضارب هذه الأقوال بناء على أن كل واحد أخبر باحتهاده وغلبة ظنه عن آخر ما سمعه أوبما عنده من علم في ذلك مما ترتب عليه الاختلاط والاشتباه بين آخر ما نزل على الإطلاق وأواخر أخرى مقيدة أو مضافة أومسبوقة ب«مِن» .

٤- اجتهاد العلماء في توجيه هذه الأقوال والترجيح بينها .

وإليك بيان ذلك على ضوء ما ورد من أقوال:

القول الأول: إن آخر ما نزل من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣٤]، وهذا مروي عن ابن

عباس وغيره فيما رواه النسائي، والطبري، والطبراني، والبيهقي، وابن مردويه وغيرهم: أن آخر آية نزلت من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾[٣٥].

وفي بعض الروايات عن ابن جريج أن النبي – صلى الله عليه وسلم –عاش بعدها تسع ليال ثم مات[٣٦]، وفي روايات أخرى أقل من ذلك وأكثر، فقيل: «عاش بعدها ثلاثًا»، وقيل: «سبعًا»، وقيل: «إحدى وعشرين»، وقيل غيرُ ذلك[٣٧].

وقد رَجَّح ابنُ حجر– رحمه الله تعالى– في الفتح أن تكون هذه الآية آخرَ ما نزل، فهي أصح الأقوال عنده في آخرية الآية؛ وذلك لما فيها من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول[٣٨].

وقال القرطبي في تفسيره: «إنه أعرف وأكثر وأصح وأشهر الأقوال»[٣٩].

قلت: وهذا محتملٌ، خاصة مع التنصيص في بعض الروايات على أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يعش بعدها إلا بضع ليال، أو ثلاث ساعات.

القول الثاني: إن آخر ما نزل: قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٤٠] ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس أيضًا وغيرهما–رضي الله عنهم–.

فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:« آخر آية نزلت على النبي– صلى الله عليه وسلم – آية الربا»[٤١]. وروى الإمام أحمد في مسنده[٤٢]،

وابن ماجه في سننه[٤٣]، وغيرهما[٤٤] عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: «إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ ولم يفسرها فدعو الربا والريبة»، وفي سنده مقال[٤٥].

وروى ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال: «خطبنا عمر–رضي الله عنه– فقال: إن من آخر القرآن نزولًا آية الربا»[٤٦].

القول الثالث : إن آخر ما نزل من القرآن: آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾[٤٧] وهي أطول آية في القرآن، وهو مروي عن ابن شهاب، وسعيد بن المسيب–رضي الله عنهما– .

فقد أخرج الطبري، وابن جريج من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن:« أحدث القرآن بالعرش آية الدين»[٤٨].

قال السيوطي: «مرسل صحيح الإسناد»[٤٩] .

لكن ضعفه الشيخ محمود شاكر؛ لإرساله، إذ لم يذكر ابن المسيب من حدَّثَهُ به[٥٠].

وأخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب الزهري قال: «آخر القرآن عهدًا بالعرش آية الربا وآية الدين»[٥١].

الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة:

وقد حاول العلماء الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بأن تكون هذه الآيات قد نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في قصة واحدة ، فأخبر كلُّ راوٍ عن بعض ما نزل بأنه آخر ، قال السيوطي : «وذلك صحيح»[٥٢].

قلت: ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس فيما سبق من أن آية: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ... ﴾، وآية الربا آخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فالجمع بين قوليه أولى من إبطال أحدهما، وما روي أيضًا عن ابن شهاب الزهري: آخر القرآن عهدًا بالعرش آية الربا وآية الدين.

وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري أيضًا في صحيحه حين ترجم لحديث ابن عباس : آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا بقوله[٥٣]: باب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فجمع بين الروايتين وجعلهما قولًا واحدًا ، قال ابن حجر : ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس ... وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية – يعني آية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ – هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن[٥٤].

وبهذا يقوى القول بالجمع بين هذه الآيات وأنها في الحقيقة قول واحد لا منافاة بينهما، وأنها آخر ما نزل لما فيها من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول كما سبق من كلام ابن حجر وهو القول الصحيح.

القول الرابع: إن آخر ما نزل: آية الكلالة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٥٥] فقد روى الشيخان عن البراء بن عازب قال:« آخر آية أنزلت: آية الكلالة ، وآخر سورة أنزلت: براءة»[٥٦].

وفي رواية لمسلم: «آخر سورة أنزلت كاملة»[٥٧].

أما بالنسبة لآية الكلالة فقد حاول الإمام ابن حجر الجمع بينها وبين قول ابن عباس في آية البقرة (الربا) باحتمال نزولهما جميعًا فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداها، أو تقييد أحدهما ، ورجح تقييد آية النساء بما يتعلق بالمواريث، أو يكون ذلك بحسب ما اطلعا عليه.

قال: «ونقل ابن عبد السلام آن آخر آية نزلت: آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يومًا، ثم نزلت آية البقرة، والله أعلم»[٥٨] .

وكلها أقوال محتملة ، ومحاولات للخروج من التعارض ، وإن كان الأقرب إلى الصواب هنا أن يكون البراء قد أخبر بما سمع، أو علم.

وأما بالنسبة للسورة فلا شك أن المتأمل في موضوعات سورة التوبة يعرف يقينًا أنها ليست آخر ما نزل كاملًا، فيحمل على بعضها أو معظمها أو على ما نزل في شأن الجهاد والغزو.

قال ابن حجر: «فالمراد بعضها أو معظمها ، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية ، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر»[٥٩].

قلت: والأولى أن يحمل ذلك على أنها من آخر ما نزل من القرآن خاصة مع ما روي فيها عن عثمان رضي الله عنه من قوله: وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن[٦٠] ، وأن كثيرًا من آياتها أيضًا تتحدث عن غزوة تبوك ، وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم حيث كانت في شهر رجب من السنة التاسعة من الهجرة.

القول الخامس: إن آخر ما نزل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٦١]. فقد روى الشيخان عن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: «نزلت هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء»[٦٢].

وحمل هذا على أنها من آخر ما نزل في شأن قتل المؤمن عمدًا خاصة مع قوله : « وما نسخها شيء» وإليه ذهب ابن حجر وتبعه السيوطي[٦٣].

قلت : ويجوز حملها أيضًا على أنها من آخر ما نزل، ويدل عليه: رواية أخرى لمسلم وغيره: «نزلت في آخر ما أنزل»، ورواية ثالثة لمسلم: «إنها لمن آخر ما أنزلت»[٦٤].

القول السادس: إن آخر ما نزل: الآيتان الأخيرتان من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[٦٥].

فقد أخرج الحاكم في المستدرك، وابن مردويه عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال: «آخر ما نزل من القرآن : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾» [٦٦].

وأخرجه أبو الشيخ في تفسيره عن ابن عباس أيضًا.

وحمل هذا على أنها آخر ما نزل من سورة براءة لا آخر مطلق[٦٧]، وقد سبق أن سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن .

قال الزرقاني: «ويؤيده ما قيل: من أن هاتين الآيتين مكيتان، بخلاف سائر السورة»[٦٨].

القول السابع :إن آخر ما نزل: هو قول الله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[٦٩].

وهو مروي عن أم سلمة كما أخرجه ابن مردويه عنها قالت: «آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ...﴾ إلى آخرها»[٧٠].

وحمل هذا على أنها آخر ثلاث آيات ذكرت النساء ، وذلك أنها قالت:« يارسول الله، أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء» ! فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٧١]، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[٧٢]، ونزلت هذه الآية .

قال السيوطي: «فهي آخر الثلاثة نزولا، أو آخر ما نزل بعدما كان ينزل في الرجال خاصة»[٧٣].

قلت: فالخبر نفسه يرد هذا القول؛ إذ دل على أن آخرية الآية مقيدة لا مطلقة.

القول الثامن: إن آخر ما نزل: هو قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[٧٤] آخر الكهف، وهو مروي عن معاوية بن أبي سفيان فيما أخرجه الطبري، والطبراني عنه: أنها آخر آية نزلت من القرآن[٧٥].

وهذا القول استغربه السيوطي[٧٦]، واستشكله ابن كثير؛ لأن سورة الكهف كلها مكية، وحمله على أنها مثبتة محكمة لم ينزل بعدها آية تنسخها، وتغير حكمها، قال: فاشتبه ذلك على بعض الرواة فروى بالمعنى على ما فهمه. والله أعلم[٧٧].

قلت: وهذا عجيب؛ لأن هذه الآية من الأصول التي لا يمكن أن يدخلها النسخ على ما هو معروف في شروط النسخ من أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ممكنا لا واجبا لذاته، كالإيمان، ولا ممتنعا كالكفر، ولا أصلا من أصول العبادات والمعاملات والأخلاق، فما جاء في هذه الآية لا يقبل التغيير، ولو حمل على أنها آخر آية في سورة الكهف مثلا لكان محتملا.

القول التاسع: إن آخر ما نزل: سورة المائدة.

فقد روى الترمذي وحسَّنَهُ عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما-، والإمام أحمد، والحاكم وغيرهما عن عائشة- رضي الله عنها- أن آخر سورة أنزلت المائدة[٧٨].

قال الزرقاني: «ويمكن رده بأن المراد: أنه آخر سورة نزلت في الحلال والحرام فلم تنسخ فيها أحكام»[٧٩].

وعليه فهي آخر مقيد كذلك، ويؤيده في ذلك ما ورد في مسند أحمدعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: «فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»(٨٠).

القول العاشر: إن آخر ما نزل: سورة النصر.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة–رضي الله عنه–، «قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَعْلَمُ – وَقَالَ هَارُونُ: «تَدْرِي – آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: «نَعَمْ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ»، قَالَ:« صَدَقْتَ»(٨١).

وحمل هذا على أنها آخر ما نزل من السور؛ لأنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، كما رواه البزار، والبيهقي عن ابن عمر(٨٢)، وفيها إشعار بقرب وفاته – صلى الله عليه وسلم– ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم– حين نزلت: «نعيت إليَّ نفسي»، وبكاء عمر – رضي الله عنه– حين سمعها، وقوله:« الكمال دليل الزوال»(٨٣).. إلا أنها ليست آخر ما نزل على الإطلاق كما يتضح مما سبق في القول الأول.

ويشبه ذلك قوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(٨٤) فظاهر معناها يوهم أنها آخر ما نزل؛ إذ يدل على اكتمال الدين باكتمال الفرائض والحدود والحلال والحرام، وهو مروي عن ابن عباس والسدي(٨٥)، مع أن الآية نزلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعرفة في حجة الوداع وكان يوم جمعة، كما في الحديث المتفق عليه عن عمر –رضي الله عنه– (٨٦)، أي قبل وفاته – صلى الله عليه وسلم– بإحدى وثمانين ليلة(٨٧)، وفي هذه المدة نزلت آيات أخرى كثيرة كآية الربا، وآية الدين، وآية: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ على ما سبق بيانه، ولذا حمل كثير من العلماء إكمال الدين في هذه الآية على إفرادهم بالبلد الحرام وإجلاء المشركين عنه، وحجهم وحدهم دون أن يشاركهم المشركون، وهو مروي عن قتادة وسعيد بن جبير(٨٨)، وهذا ما اختاره ابن جرير، وقال: « فأما الفرائض والأحكام فإنه قد اختُلف فيها: هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا؟» ثم قال: «ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قُبض، بل كان الوحي قبل وفاته أكثرَ ما كان تتابعا»(٨٩).

وقد زاد الإمام القرطبي هذا القول وضوحا مما جعله أقرب إلى ظاهر الآية، حيث قال:« وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يطف

معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة، وقيل:﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ بأن أهلكت لكم عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك»([٩٠]).

وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن إكمال الدين وهو الإسلام بإكمال الإيمان، وأن إتمام النعمة عليهم بإفرادهم بالحج، وهو معنى ما سبق.

أقول: وبهذا ينتهي عرض أهم الأقوال الواردة في آخر ما نزل من القرآن، ومناقشتها مما يتضح به عدم وجود رأي قاطع في هذه المسألة، وتبقى المسألة في النهاية اجتهادية محتملة لما سبق من احتمالات، لعدم ورود نص فيها عن المعصوم – صلى الله عليه وسلم–.

وإن كان الأقرب في آخر ما نزل من الآيات: آية:﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وفي آخر ما نزل من السور: «سورة النصر». والله أعلم.

المبحث الثاني: أوائل وأواخر مخصوصة في التشريعات ونماذج منها

كان الحديث فيما سبق عن أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق، وأقوال العلماء والمفسرين في بيانه.

وهناك أوائل وأواخر مخصوصة أي تتعلق بموضوعات خاصة، وقد سبق الكلام عنها إجمالا في أقسام أول ما نزل وآخر ما نزل، وأنها تنقسم إلى قسمين: الأول: أول ما نزل في تشريع من تشريعات الإسلام وآخر ما نزل فيه، والقسم الثاني: ما يلحق به مما نزل مقيدا بسورة معينة أو بلد معين.

والآن أُفَصِّلُ الكلامَ في القسم الأول ونماذِجِه من القرآن الكريم فأقول.

القسم الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في التشريعات ونماذجه كثيرة في القرآن الكريم، من أظهرها: ما نزل في تحريم الخمر، و تحريم الربا، وتشريع الجهاد.

النموذج الأول: أول ما نزل وآخر ما نزل في تحريم الخمر

المشهور أن تحريم الخمر مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

قوله تعالى في سورة البقرة:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾([٩١])، الإثم في الدين ، والمنافع في الدنيا من ربح التجارة، والإثم أكبر من النفع؛ لأن ربح الدنيا مهما كان لا يعوض فساد الدين والعقل، لكن قوله :﴿ وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ﴾ قد يفهم منه الإباحة، ولذا قال بعض الناس نأخذ منفعتها ونترك إثمها ولم يتركها(٩٢)، وقوله:﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ليس فيه تصريح بالتحريم، بل تعريض، فيمكن أن يحمل على الكراهة مع وجود المنافع، ولذا تركها بعض الناس، وقالوا:« لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير»(٩٣)، فكانت الآية محتملة، لذا طلبوا بيانا شافيا.. لكن لاشك أنها مهدت للتحريم وهيأتهم للمنع؛ لأن العاقل يمتنع عن فعل ما يترجح ضرره على نفعه، ويفكر فيه جيداً قبل فعله، وفي الآية إشارة إلى ذلك، حيث ختمت بقوله تعالى:﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. وهذه الآية توطئة للمرحلة الثانية.

المرحلة الثانية:

قوله تعالى في سورة النساء :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾(٩٤)، فهذا نص في تحريم الصلاة حال السكر، وهو أول مرحلة في التحريم فليس التحريم هنا مطلقا، بل في أوقات مخصوصة هي أوقات الصلاة، فهو تحريم جزئي مقيد، لكن فيه تعريض بالمنع مطلقا، وتوطئة للتحريم العام، لأن الصلاة إذا كانت لا تجوز في حالة السكر، وهي خمس صلوات متفرقات في اليوم والليلة، فهذا يستدعي عدم شربها قبل هذه الأوقات بفترة طويلة تسمح بأن يدخل عليه وقت الصلاة وهو غير سكران، وأوقات الصلاة متقارَبة لا تسمح بذلك، إلا بين العشاء والفجر، وهو وقت نومهم ، أو بين الفجر والظهر ، وكان وقت عملهم، فكيف يعمل من هو سكران؟!.

والقصد أن هذا النهي ضَيَّقَ عليهم الوقت المباح للشرب جدا، وفي هذا عمل على تقليل شربها مما يؤدي إلى تقليل التعلق بها أيضا، تمهيدا لفطم النفوس عنها في مرحلة أخيرة.

ولذا قال الإمام ابن كثير:« وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة أوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائما، والله أعلم»(٩٥).

وكان سبب التحريم في هذه المرحلة: ما رواه الترمذي وصححه، و أبو داوود وغيرهما عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، قال:« صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾»(٩٦).

وفي رواية عند أبي داوود عن عمر، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: «أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ»، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً»([٩٧]).

فلم تكن هذه المرحلة دالة على التحريم القاطع، لكنها مهدت النفوس له، أي: للمرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة:

قوله تعالى في سورة المائدة:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾([٩٨]) فهذا النص قاطع في تحريم الخمر حيث بين ما فيها من القبائح بما عطف عليها وما وصفها به، ثم أمر باجتنابها وهو أبلغ من تركها، إذ الاجتناب يقتضي أن يكون المسلم في جانب بعيد عنها، وتكون الخمر في جانب آخر بعيدة عنه، فينزه نفسه إذًا من أن يتواجد في مكان فيه خمر، أو أن توجد الخمر في مكانه وإن لم يشربها، ففيه دلائل وإشارات لا تخفى على لبيب أريب، ثم توعد بهذا الاستفهام التهديدي من لم ينته عنها، وهو أبلغ من الأمر باجتنابها.

قال الإمام الصاوي- رحمه الله- في حاشيته على الجلالين([٩٩]):« قوله: أي: انتهوا، أشار بذلك إلى أن الاستفهام بمعنى الأمر، وهو استفهام تهديدي، وهو أبلغ من الأمر صريحا كأنه قيل: قد بينت لكم ما في هذه الأمور من القبائح فهل أنتم منتهون عنها أم أنتم مقيمون عليها فلكم الوعيد؟»([١٠٠]).

ولذلك لما نزلت هاتان الآيتان قال الصحابة رضوان الله عليهم :« انتهينا ربنا.. انتهينا ربنا، ولما سمعها بعضهم والكأس في يده لم يكمل شربته»([١٠١]).

وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم- مناديه أن ينادي في سكك المدينة: « ألا إن الخمر قد حرمت، فكسرت الدِّنَان، وأُرِيقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة»([١٠٢]).

هذه هي المراحل الثلاث المشهورة في تحريم الخمر والمذكورة في حديث عمر –رضي الله عنه- قال:« لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، وفي رواية:« بياناً شافيا» فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: «أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ»، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الآية الي في المائدة فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا»(١٠٣). وفي رواية: « انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا»(١٠٤).

قال السندي– رحمه الله تعالى–:«قوله: لما نزل تَحْرِيم الْخمر، أَي: لما قرب نُزُوله، أَو لما أَرَادَ الله تَعَالَى أَن ينزله وفَّقَ عمرَ لطلبه حَتَّى أنزلهُ بالتدريج الْمَذْكُور فِي الحَدِيث، فالتحريم إنما حصل بِآيَة الْمَائِدَة، وَدُعَاء عمر كَانَ قبل ذَلِك، فَلَا بُد من تَأْوِيل ظَاهر الحَدِيث بِمَا ذكرنَا»(١٠٥)، وقيل: إن الصواب ما جاء في رواية الترمذي من عمر–رضي الله عنه– قال:« بَيِّنْ لنا في الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ»، فنزلت الآية الأولى.

قلت: ومن العلماء من أضاف مرحلة أخرى زيادة على هذه المراحل الثلاث في تحريم الخمر وجعلها مرحلة أولى تمهيداً لبيان ما فيها من إثم، وذلك لقول عمر–رضي الله عنه–« لما نزل تحريم الخمر» ففيه إشارة إلى أن هناك مرحلة فهم منها ذلك قبل هذه المراحل المذكورة في الحديث وجعلوا هذه المرحلة في قوله تعالى:﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾(١٠٦) على أن معنى السكر: ما حرم من ثمرتيهما وهو الخمر، والرزق الحسن ما أحل من ثمرتيهما، وهو مروي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– وجمهور المفسرين، والآية عندهم نزلت قبل تحريم الخمر وهي مكية باتفاق(١٠٧).

لكن فهم منها الاتجاه إلى التحريم بوصف الرزق بالحسن، قالوا: ففيه إشارة إلى أن السُّكْرَ من الخبيث.

وقال آخرون: السُّكْرُ: ما كان حلالاً شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكَرْم، كالنبيذ والخل والرطب، والرزق الحسن: التمر والزبيب، وهو مروي عن مجاهد، والشعبي واختاره ابن جرير الطبري(١٠٨)، فاللفظ مختلف والمعنى واحد، مثل قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾(١٠٩).

وعليه فالآية لا علاقة لها بالخمر ولا بتحريمه، ولا نسخ فيها أيضاً خلافاً لمن قال به.

قلت: ويؤيد هذا: أن الآية سيقت في معرض الامتنان على الخلق بالنعم فلا يعقل أن يكون فيها ذكر لمحرم، أو ذكر لما سوف يحرم بعد ذلك؛ إذ كيف يمتن به في مكة ثم يحرمه في المدينة ويعده رجسا من عمل الشيطان وهو هو لم يتغير؟!! كما يؤيده أن ما ذكروه وجه لغوي في معنى السكر وهو: ما طُعم من الطعام وحل شربه، ذكره الطبري وأبوعبيد، وإن كان غير معروف من كلام العرب(١١٠).

فالأظهر أن مراحل تحريم الخمر ثلاثة هي المذكورة في حديث عمر–رضي الله عنه– المتقدم، وقوله:« لما نزل تحريم الخمر» أي: لما قارب كما سبق بيانه، وهو استعمال سائغ في اللغة، والله أعلم.

النموذج الثاني:أول ما نزل وآخر ما نزل في تحريم الربا

مر تحريم الربا بأربع مراحل:

المرحلة الأولى:

قوله تعالى في سورة الروم:﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾(١١١)، فليس في الآية ما يفيد التحريم، بل فيها إشارة إلى عدم البركة فيه، وهذا وإن كان مكروهاً إلا أنه لا يفيد تحريماً، فهي مرحلة شبيهة بمرحلة تحريم الخمر الأولى تمهيداً لما بعدها.

المرحلة الثانية:

قوله تعالى في سورة النساء:﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(١١٢).

وليس في هذه الآية تصريح بالتحريم، بل تعريض لا يخفى، أي: إذا كان أكل الربا محرماً على اليهود فأولى بالمسلمين أن يمتنعوا عنه، ففيه توطئة وتمهيد للتحريم النسبي.

المرحلة الثالثة:

قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١١٣).

ففي هذا النص تحريم ما كان من الربا أضعافًا مضاعفة، فهذا ليس نصاً قاطعاً في تحريم كل الربا، وإنما تحريم نسبة معينة منه، فهي مرحلة شبيهة بمرحلة تحريم الخمر الثانية، التحريم الجزئي المقيد.

المرحلة الرابعة:

قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١١٤).

فهذا نص قاطع في تحريم ما بقي منه أي: تحريمه كله، والتغليظ على من لم يمتثل الأمر بالوعيد الشديد ومحاربتهم، فهم حرب لله تعالى ورسوله-صلى الله عليه وسلم-، ففي هذه المرحلة من التغليظ والتهديد والوعيد ما يشبه المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر كما تقدم.

قلت: فمن يعرف هذه المراحل الأربع في تحريم الربا، والثلاث في تحريم الخمر يفهم سير التشريع الإسلامي وتدرجه الحكيم في مراعاة ما ألفته النفوس البشرية مما يشق الامتناع عنه دفعة واحدة، فيكون لذلك أكبر الأثر في تيسير الامتثال للحكم الأخير لحظة الأمر به.

كما أن من يعرف مراحل التحريم للخمر والربا كلها لا يقع في خطأ الفتوى، كمن يعرف مرحلة أو مرحلتين فيظن أن الحكم هو ما وقف عليه فيَضل ويُضل.

وهذا هو ما سأتعرض له بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا البحث.

النموذج الثالث:أول ما نزل وآخر ما نزل في تشريع الجهاد

أُختلف في عدد المراحل التي مر بها تشريع الجهاد، والمشهور: أنها أربع مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة المنع وهي المرحلة المكية

أو مرحلة الجهاد بنشر الدعوة والجهر بها، مع الموادعة بالصبر على الأذى، والعفو والصفح والهجر الجميل وكف الأذى دون جهاد بالسيف؛ حيث لم يؤمروا به، ولم يؤذن لهم فيه؛ لعدم التكافئ، إذ كانوا مستضعفين لا يقدرون على أدنى مواجهة مع المشركين، وذلك حتى تتهيأ لهم الأسباب المعينة على الجهاد، ولو بأقل ما يمكن أن تتحقق به إجراءً لسنة الله الكونية الماضية في أحداث الحياة.

واتجه النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرحلة إلى تصحيح العقيدة وتزكية النفوس. فمن الآيات الدالة على هذه المرحلة وهي كثيرة في القرآن:

قوله تعالى:﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾(١١٥)، وقوله تعالى:﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾(١١٦)، وقوله تعالى:﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾(١١٧)، أي: بالقرآن.

وقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾(١١٨)، وقوله تعالى:﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾(١١٩)، وقوله تعالى:﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾(١٢٠)، وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾(١٢١)، وقد جاء في سبب نزولها ما راوه النسائي من

حديث عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(١٢٢).

وقوله تعالى:﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾(١٢٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾(١٢٤)، وقوله تعالى:﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾(١٢٥)، وغيرها من آيات كلها تأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالصبر على أذى المشركين والعفو عنهم.

المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال، أي: إباحته دون فرضه

وهذه المرحلة هي أول مرحلة إيجابية في القتال، ولذا يمكن أن تعد من هذا الوجه: المرحلة الأولى.

ودليل هذه المرحلة قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(١٢٦).

فقد روي عن ابن عباس وغير واحد من السلف منهم عروة بن الزبير، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم أن هذه الآية هي أول ما نزل في الجهاد، وقد نسخت الحكم السابق بالمنع، وكف الأيدي وغيره ، وأذنت بالقتال خاصة للمهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق(١٢٧).

واستدل بها على مدنية السورة التي وردت فيها وهي سورة الحج .

المرحلة الثالثة: مرحلة الأمر بالجهاد دفاعاً عن النفس

وذلك لمن قاتل المسلمين دون تعرض لمن كف عنهم من الكافرين، وهو ما يسمي بجهاد الدفع، ودليل هذه المرحلة قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(١٢٨) على الوجه السابق في تفسير النهي عن الاعتداء أي : بعدم التعرض لمن كف نفسه عن المسلمين، فتكون الآية منسوخه بما بعدها، وهو مروي عن الربيع بن أنس، وأبي العالية، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم(١٢٩).

قال ابن كثير: «وفي هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم»(١٣٠).

أو دون تجوز بارتكاب المناهي من المثلة والغلول، وقتل من لا يحل قتلهم من النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، ومن كف يده وآثر السلم، وألقى السلام، وغيرهم على الوجه الآخر في الآية

بأنها محكمة لا نسخ فيها، وإليه ذهب ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم([١٣١]) .

قال أبو جعفر النحاس- رحمه الله تعالى-: «وهو أصح القولين»([١٣٢])، واستدل من السنة بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك « ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»([١٣٣]).

وقال الطبري: « وأولى هذين القولين بالصواب، القولُ الذي قاله عمر بن عبد العزيز. لأن دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم. والتحكم لا يعجِز عنه أحد»([١٣٤]).

وقد ذهب أبو العالية إلى أن هذه الآية هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة، وقول ابن عباس بأولية ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ ﴾ بعد الهجرة أرجح ؛ للتصريح بمبررات الجهاد، وبيان حكمته: من دفع الظلم، وتصحيح العقيدة، وتأمين طريق الدعوة وأهلها وهو محكي عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- قال ابن كثير: «وهو الأشهر وبه ورد الحديث»([١٣٥]).

وقد روي عن ابن عباس أيضا: أن هذه الآيه نزلت في محمد –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حيث أخرجو من مكة([١٣٦])، وفي رواية: «لما خرج النبي –صلى الله عليه وسلم- من مكة»([١٣٧])، وعلى هذا فيمكن الجمع بينه وبين ما سبق بأن تكون هذه الآية قد نزلت بعد خروجهم من مكة تمهيدا للآية الثانية بالأمر بالقتال -والتي هي أول- ما نزل في ذلك بالمدينة قبل غزوة بدر، ويؤيد هذا أيضا ما رواه البيهقي في الدلائل، والطبري في تفسيره، وغيرهما:« أنها نزلت في أناس مؤمنين خرجوا مهاجرين من مكة الى المدينة فاتبعهم كفار قريش فأذن الله تعالى لهم في قتالهم»([١٣٨]).

وقيل: إن أول آيه نزلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾([١٣٩]).رواه الطبري عن أبي العالية أيضا، والحاكم في الإكليل([١٤٠])، وهو بعيد؛ لتأخر نزول سورة براءة فهي من آخر ما نزل.

المرحلة الرابعة : مرحله فرض الجهاد عموما

وهو ما يسمي بجهاد الطلب ودليلها: قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾([١٤١])، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾([١٤٢])، وقوله تعالى:﴿ قَاتِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١٤٣) وغيرها من الآيات التي يسميها العلماء بآيات السيف والقتال.

وهذه هي آخر مراحل تشريع الجهاد وكان ذلك سنة تسع من الهجرة؛ حيث نزلت سورة التوبة ، ومن العلماء من جعل بداية هذه المرحله في السنة الخامسة من الهجرة؛ حيث اجتمعت كلمة الأحزاب على حصار النبي –صلى الله عليه وسلم– والمسلمين في المدينة في ما يعرف بغزوة الأحزاب أو الخندق.

ومن العلماء من اقتصر على ثلاث مراحل فلم يعد مرحلة المنع.

ومنهم من جعلها ست مراحل كالأحناف، حيث أضافوا مراحل أخرى، كالمجادلة بالتي هي أحسن(١٤٤) (مرحلة ثانية) أو القتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم (مرحلة خامسة) ومنهم من جعلها خمس مراحل كالشافعي فعد الهجرة (أحد الجهادَيْن) مرحلة(١٤٥).

وهم وإن اختلفوا في هذه المراحل وفي عددها إلا أنهم متفقون على مرحلية تشريع الجهاد، وأن آخر ما استقر عليه التشريع فرضيته، وأن المرحلة الأخيرة ناسخةٌ لما قبلها(١٤٦)، على اختلاف في مفهوم النسخ عند عامة السلف، هل هو المعنى الاصطلاحي أي : ازالة الحكم كلية(١٤٧)، وهو اصطلاح المتأخرين منهم، أم ماهو أعم من المعنى الاصطلاحي الخاص، من: تقييد المطلق، وتخصيص العام، وتبيين المجمل(١٤٨)، باعتبار أن الحكم الأصلى لم يبق على حالته الأولى؟ فالمعنيان مرادان. فعلى المعنى الأول تكون المرحلة الأخيرة مبطلة لحكم المراحل الأولى، على كل حال وهو النسخ وبه قال ابن عباس، وقتادة، والربيع بن أنس وغيرهم، كما نقله الطبري، وابن كثير عنهم وغيرهم(١٤٩)، حتي نقل الإجماع عليه كثير من أهل العلم كالطبري، والجصاص، والشوكاني(١٥٠)، وغيرهم ،حتي قال المقري وغيره: بأن آية التوبة: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١٥١)، نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية(١٥٢).

وعلى المعني الثاني يعمل بها عند وجود علة حكمها ومقتضاه وهو النسأ، وبه قال بعض أهل العلم.. وعلى كلٍ فتحريرُ هذا غيرُ مؤثرٍ هنا.

وقد لخص الإمام ابن القيم مراحل تشريع الجهاد الأربع بقوله: «وكان محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين»(١٥٣). وهو ما يعنينا هنا.

القسم الثاني : أول ما نزل وآخر ما نزل مقيدًا ببلد معين أو سورة معينة ، أو من السور كاملًا ، أو من آيات السجدة وغير ذلك.

أما ما نزل مقيدًا ببلد معين كمكة والمدينة فجله مقيد بهما، وهذا محل دراسته المكي والمدني، وهو يدخل أيضًا فيما سبق من أول ما نزل وآخر ما نزل على الإطلاق؛ إذ أول ما نزل بمكة هو أول ما نزل مطلقًا، وآخر ما نزل بالمدينة هو آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق.

ثم يبقى آخر ما نزل من الآيات بمكة قبيل الهجرة وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾([١٥٤])،كما روي عن عكرمة ومجاهد([١٥٥])، والأكثرون على أنها مدنية([١٥٦])، وقيل قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾([١٥٧]) والراجح أنها أول ما نزل بالمدينة([١٥٨]).

ثم آخر ما نزل في مكة بعد الهجرة وهو قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾([١٥٩]) فهي آخر ما نزل من القرآن بمكة بعد الهجرة ، ولذا تعد مدنيةً في اصطلاح علماء علوم القرآن([١٦٠]).

وأما آخر ما نزل بمكة من سور القرآن كاملاً ، فهذا مختلف فيه بين سور: «العنكبوت» كما روي عن ابن عباس، و«المؤمنون» كما روي عن الضحاك، و«المطففين» كما روي عن مجاهد([١٦١]).

وأول ما نزل من آيات القرآن بالمدينة قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ([١٦٢]).

وأما أول السور فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح([١٦٣]) : الاتفاق على سورة البقرة، وتعقب بأن الواحدي ذكر أن أول سورة نزلت بالمدينة: المطففين([١٦٤])

ثم آخر ما نزل من سور القرآن بالمدينة وهذا مختلف فيه أيضًا بين: سورة «براءة» و«المائدة» و«النصر»([١٦٥]).

وأما أول ما نزل وآخر ما نزل مقيدًا بسورة معينة كقولهم: هذه أول آية نزلت من سورة كذا، وهذه آخر آية نزلت منها، فإنه لم يرد شيء في هذا فيما – اطلعت عليه– إلا في سورة التوبة ، فقد روى عن مجاهد أنه قال([١٦٦]): أول ما نزل من سورة التوبة قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا

لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١٦٧).

وروى عن مسروق عن أبي الضحى: إن أول ما نزل من براءة: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثم أنزل الله أولها، ثم أنزل آخرها : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(١٦٨)، وقد سبق أنهما من آخر القرآن نزولًا.

والراجح: قول مجاهد؛ لنزول الآيات الأولى بعد حنين، والثانية في غزوة تبوك.

وأما أول ما نزل من السور فيه سجدة فهي سورة النجم كما روي البخاري عن ابن مسعود:« أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾»(١٦٩)، وروي عنه أيضًا: «أول سورة نزلت فيها سجدة: النجم، قرأها رسول الله –ﷺ– فسجد وسجد الناس، إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه، فرأيته قتل كافرًا»(١٧٠)، وكان ذلك بمكة.

ثم بعد ذلك يعود الأمر إلى ترتيب السور وهو أمر توفيقي اجتهادي على الراجح عند الجمهور، ولذا ورد في تعيينه ثلاث روايات عن ابن عباس ، وهذا يرجع أيضًا إلى موضوع المكي والمدني كما لا يخفى.

وهذا النوع من الأوائل والأواخر المقيدة فيه اختلاف واضطراب كثير فلا يثبت أكثره ولا يتوقف على معرفته فهم النص، وإنما ذكرته تتميمًا للفائدة.

المبحث الثالث: فوائد معرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم

تتركز الفؤائد المترتبة على معرفة هذا العلم –خاصة ما يتناول منه أول ما نزل وآخر ما نزل في التشريعات التي نزلت على سبيل التدرج– في عشر نقاط:

١– معرفة تاريخ التشريع وتدرجه، أما تاريخ التشريع: فإن معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل على الإطلاق يبين أهميتهما بإدراك حكمة التقديم والتأخير فيهما، وأما معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في التشريعات المختلفة فإنه يبين ترتيبها التشريعي، فالصلاة – مثلًا– فرضت في مكة أولًا، ثم الزكاة على المشهور والصيام على اختلاف في ترتيبهما في السنة الثانية من الهجرة، ثم الحج في السنة السادسة ... وهكذا .

كما يبين في التشريع الواحد ما استقر عليه في الحكم الأخير كما في تشريع الجهاد، وعدة المتوفى عنها زوجها، وعقوبة الزنا وغيرها.

وأما تدرجه: فإن أول ما نزل وآخر ما نزل يُظْهِر بجلاء حكمة الإسلام في تشريعاته بمراعاة أحوال الناس والترفق بهم وسياستهم بالانتقال بهم مما كانوا عليه إلى ما يريد لهم على مراحل مناسبة لأحوالهم ، تؤهلهم تدريجيًا لقبول حكم المرحلة الأخيرة بيسر وسهولة دون عناء أو سؤال أو صدام ، بل ربما استعجلوا الحكم الأخير بالطلب بعد أن هيأتهم المراحل الأولى له تمامًا ، وذلك كما حدث في آيات تحريم الخمر وهي معروفة، وقول سيدنا عمر فيها مشهور(١٧١) ، هذا فضلًا عما حدث في أول الإسلام في العهد المكي من المخاطبة بالأصول قبل الفروع ليسهل عليهم استقبالها والعمل بها، وبالتذكير والوعد والوعيد، قبل الحلال والحرام ، كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : «إنَّما نَزَلَ أوَّلَ ما نَزَلَ منه سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذَا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ والحَرَامُ»(١٧٢) ... إلخ .

وبهذا ندرك سرًّا من أسرار الحكمة الإلهية في التربية والتشريع.

٢- تمييز الناسخ من المنسوخ عند التعارض أو تغاير الحكم بين الآيات تغايرًا متضادًا لا يمكن الجمع معه بأي وجه من وجوه الجمع، وذلك عند من قال بالنسخ، فالمنسوخ يكون أولًا قبل الناسخ وإن تقدم عليه في ترتيب التلاوة، كما تجلى ذلك في عدة المتوفى عنها زوجها(١٧٣)، وسيأتي الحديث عنه.

٣- الاستفادة من تمايز الأسلوب القرآني بين أول ما نزل وآخر ما نزل وتطبيق هذا في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك بمراعاة طبيعة الفروق بين الأمكنة والأزمنة، واختلاف أحوال المخاطبين في التبليغ، والأمر والنهي، والحكم، فما يصلح في مكان قد لا يصلح في آخر، وما يليق بمخاطبة قوم قد لا يليق بمخاطبة آخرين، وما يصح في زمن قد لا يصح في زمن آخر وهكذا ...

وهذا من أعظم الدروس الدعوية التربوية المستفادة هنا.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الذي يقف على أول ما نزل على الإطلاق، وهو قوله تعالى:﴿ اقْرَأْ﴾ وآخر ما نزل وهو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ يدرك التمايز في الخطاب بينهما بما تشيران إليه من حاجة المخاطَب بهما إليهما، وما ينبغي أن يكون عليه حاله من بدايته بالعلم، إلى نهايته بالاستعداد الدائم للرجوع إلى الله تعالى للمحاسبة والجزاء.

٤- الوقوف على موضوعات السيرة النبوية وأحداثها الواردة في القرآن مرتبة على حسب وقوعها، مما يوقف الدعاة خاصة والمسلمين عامة على مسيرته – صلى الله عليه وسلم- الدعوية الحافلة بالمواقف التعليمية، والتربوية التي تختلف أسلوبًا، ومنهجًا

باختلاف زمانها، مما يظهر عظيم حكمته -صلى الله عليه وسلم- وسداد منهجه وجمال أسلوبه وكمال صبره؛ ليكون ذلك قدوة للدعاة من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٥- الوقوف على وجه من أقوى وجوه الإعجاز القرآني ، إذ بمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن تتجلى وحدة القرآن الموضوعية، التي تظهر الانسجام التام والتناسق الكامل بين الآيات ، واتحاد هدفها رغم اختلاف أسبابها ومناسباتها ، وتباين أحداثها وأحكامها، وتغاير أماكنها وأزمانها.. فقد جاء القرآن مترابطًا يلتقي أول ما نزل فيه بآخره، وآخر ما نزل فيه بأوله، متشابهًا في حسنه وصدقه ونظمه وإعجازه، فلا يمكن لقارئه أن يشعر بفرق بين آخره وأوله رغم ما بينهما في النزول من فترة زمنية تصل إلى ثلاث وعشرين سنة، فهو محكم النسج، رصين الأسلوب، دقيق السبك، مترابط المعاني، متآلف البدايات والنهايات، متناسب في الجمل والسور والآيات، لا تناقض فيه ولا اختلاف حتى كأنه قطعة واحدة نزلت دفعة واحدة في نسق واحد، مما يدل على إعجازه، ويشهد لألوهية مصدره.

٦- التوصل إلى فهم معاني الآيات القرآنية وما فيها من أحكام فهمًا صحيحًا بعيدًا عن الغفلة والخطأ . فالذي لا يعرف مثلًا أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١٧٤). مرحلة من مراحل تحريم الربا، وليست حكمًا نهائيًا يقع في الخطأ؛ حيث يظن جهلًا إباحة الربا باليسير الذي لا يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما سيأتي تفصيل بيانه.

٧- إظهارُ مدى عنايةِ علماءَ هذه الأمة بالقرآن، الصحابة فمن بعدهم ممن قيضهم الله تعالى لخدمة كتابه وتتبعهم لآياته، حتى عرفوا أول ما نزل وآخر ما نزل منها، مما يدل على اهتمامهم به اهتمامًا بالغًا، وبذلهم جهدًا كبيرًا في معرفة كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من أخبار وأحكام، وما هذا في النهاية إلا مظهر من مظاهر حفظ الله تعالى لكتابه، ووسيلة من وسائل ذلك الحفظ التي يجب علينا التمسك بها اتباعًا وصيانة.

٨- رد الشبه الواردة على الآيات القرآنية بما توهم تعارضها لعدم العلم بما نزل منها أولًا وما نزل آخرًا، وما نزل على مراحل تمهيدية لحكم قاطع، فإذاعلم ذلك اندفع إيهام التعارض بالحجة القاطعة، مما يزيد الثقة بالقرآن عند كل من عنده أدنى مسكة من عقل .

٩- تدعيم صلة المسلم بالقرآن بالوقوف على ما فيه من إعجاز ومعان وأسرار مما يقوي اعتقاده فيه وإيمانه به .

١٠- ما يفيده الدارس لهذا العلم من قوة روحية، وعطايا وأنوار قلبية، مستمدة من بركة دراستهم لآيات القرآن وفيوضاته، التي لا يشبع منها ذائق أو مغترف، ولا يملها أو ينكرها إلا منحرف، أو منجرف.

المبحث الرابع: أثر معرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم في فهم النص القرآني

يحتاج المتعرض لتفسير كتاب الله وفهم نصوصه إلى بعض المعارف والموضوعات المتعلقة بالقرآن، والتي لا غنى له عنها حتى يستطيع أن يفهم النص القرآني فهمًا صحيحًا.

وتندرج هذه المعارف تحت موضوعات علوم القرآن أو ما يسمى بعلم أصول التفسير وهي موضوعات كثيرة ومتشعبة وتختلف في أهميتها على حسب الحاجة إليها في فهم النص القرآني، فما يتوقف عليه فهم النص لا يتساوى مع ما لا يتوقف عليه ذلك، وما يفهم النص بدون معرفته فهمًا فاسدًا؛ لا يتساوى مع ما لا حاجة إليه في فهم النص من مكملات ذلك العلم.

ومعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل من هذه الموضوعات المهمة جدا التي يحتاج إليها المفسر، بل كل من يريد أن يفهم كلام الله على الوجه الصحيح يحتاج إلى معرفتها.. كسبب نزول الآية، وهو: ما يعرف بأسباب النزول ، ومكان نزولها وهو: ما يعرف بالمكي والمدني، وزمانها وهو: ما يندرج تحته أول ما نزل وآخر ما نزل ، أو ما يعرف بتاريخ النزول.. كل ذلك مُعين قوي على فهم النص، ومَعين لا ينضب أيضاً.

ولذا قال الإمام علي -◆- وهو على المنبر:« سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار؟ أم في سهل أم في جبل»([١٧٥]).

وقال أيضا:« والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما أنزلت وأين أنزلت إن ربي وهب لي قلبًا عقولًا ولسانًا سؤولًا»([١٧٦]).

وكذا قال ابن مسعود -◆- : « والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت...»([١٧٧]).

فقد دل ذلك على أمرين:

الأول: عناية الصحابة واهتمامهم البالغ بالقرآن الكريم وعلومه، خاصة ما يتعلق منها بمواطن النزول، وأوقاته، وأسبابه.

الثاني: أنهم جعلوا التصدر للحديث عن كتاب الله تعالى مرهونًا بمعرفة تلك العلوم، فلا يجوز لمن لا يعرفها أن يتحدث فيها ولا أن يجيب عن تساؤلات السائلين حولها؛ لأنه بلا شك يخطئ في الفهم والحكم معاً، فيضل ويُضل، فالذي لا يعرف أول وآخر ما نزل خاصة فيما يتعلق بآيات التشريع يخطيء في فهم النص وحكمه، ويتبين ذلك بذكر النماذج التالية:

النموذج الأول: تحريم الخمر

سبق ذكر مراحل تحريم الخمر وأنه مر بثلاث مراحل على الراجح، وقد جاء ذكر هذه المراحل متفرقًا في القرآن في ثلاث سور مدنية.

المرحلة الأولى:

قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾(١٧٨).

المرحلة الثانية:

في قوله تعالى من سورة النساء:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾(١٧٩).

المرحلة الثالثة:

في قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(١٨٠).

وقد جاءت هذه الآيات مرتبة ترتيبًا زمنيًا على حسب ورودها في السور، إذ نزلت سورة البقرة أولًا في أول العهد المدني، ثم نزلت سورة النساء بعد سورة البقرة بأربع سور، ثم نزلت سورة المائدة (١٨١).

فكانت آية البقرة أول ما نزل في شأن الخمر ، وكانت آية المائدة آخر ما نزل.

وقد بين حديث عمر السابق أيضًا : « اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا»(١٨٢).

ترتيب هذه المراحل الثلاث:

فالذي لا يعرف هذه المراحل في تحريم الخمر وترتيبها على حسب أول ما نزل منها وآخر ما نزل مرورًا بما بينهما لا يستطيع فهم النص القرآني فهمًا صحيحًا، فقد يتوهم تعارض الآيات،

أو يتوقف عند حكم تحريمها عند إرادة الصلاة فلا يقربها وهو سكران، كما أنه لا يدرك حكمة التشريع، والتي هي من خصائص التشريع الإسلامي.

النموذج الثاني: تحريم الربا

وقد سبق أن تحريم الربا مر بأربع مراحل:

وقد جاء ذكر هذه المراحل متفرقًا في أربع سور: الأولى مكية، والثلاث الأُخَر مدنيات.

المرحلة الأولى:

قوله تعالى من سورة الروم: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾(١٨٣).

المرحلة الثانية:

من سورة النساء قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾(١٨٤).

المرحلة الثالثة:

قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١٨٥).

المرحلة الرابعة:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾(١٨٦).

فكانت آية سورة الروم أول ما نزل ، وكان ذلك في مكة ، وكانت آية البقرة من أواخر ما نزل من القرآن على ما سبق بيانه.

فالمرحلة الأولى لم تصرح بالتحريم، وإنما هيأتهم له بما أشارت إليه من أنه لا ثواب فيه ولا بركة، ولا قيمة له عند الله بعكس الزكاة التي هي طهرة للنفس والمال معًا.

والمرحلة الثانية فيها تعريض بالتحريم وإيماء إليه بتقبيح فعل اليهود الذين احتالوا على أخذ الربا وقد نهوا عنه، فاستحقوا العذاب الأليم.

المرحلة الثالثة: التحريم الجزئي المقيد بأكل الربا أضعافًا مضاعفة وهو نوع من الربا اعتاده العرب في الجاهلية حيث كانوا يزيدون في الدَّين الربوي مقابل الزيادة في الأجل حتى يصير الدَّين أضعافًا مضاعفة وهو ما يعرف بربا النسيئة.

المرحلة الرابعة: التحريم المطلق بالنص القاطع الذي يشمل تحريم كل أنواع الربا مقترنًا بأشد أنواع التهديد والوعيد والزجر.

فالذي لا يعرف هذه المراحل مرتبة بأول ما نزل إلى آخر ما نزل يخطئ في فهمه للآيات ، ومن ثم يخطئ في الأحكام فيظن أن الربا مكروه من المرحلة الأولى، أو أن تحريمه خاص باليهود فقط من المرحلة الثانية، أو جواز أكله ضعفاً واحداً من المرحلة الثالثة، أو أنه حرم دفعة واحدة من المرحلة الأخيرة ، أو يتوهم تعارض الآيات .. وكل ذلك من تصوره الخاطئ المبني على عدم معرفته بأول ما نزل وآخر ما نزل.

النموذج الثالث: عقوبة الزنا

لم يحرم الزنا في الإسلام على مراحل كالخمر والربا بل كان تحريمه مقطوعًا به من البداية وذلك لعظم فحشه وخطر أمره وضرره على الدين والمجتمع، وإنما تدرج القرآن في عقوبة فاعله على مرحلتين:

وقد جاء ذكر هاتين المرحلتين في القرآن متفرقًا في سورتين .

المرحلة الأولى:

في قوله تعالى من سورة النساء : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾(١٨٧).

وهي أول ما نزل في عقوبة الزنا ، فالآية الأولى بينت عقوبة المرأة إذا زنت بأن تحبس في البيت حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلًا .

والسبيل الحد وهو: الجلد والرجم وبذلك قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وغيرهم، وهو ظاهر معنى الآية في عموم النساء(١٨٨).

وقال السدي : هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصن(١٨٩)، فجعل هذا الحكم خاصًا بالنساء المحصنات .

والآية الثانية : بينت عقوبة الرجل إذا زنى محصنًا كان أو غير محصن بالإيذاء وهو التوبيخ بالسب والتعيير والتعنيف، وعلى قول السدي : فالآية تشمل الرجال عمومًا والنساء اللائي لم يحصن.

قال ابن عاشور: « ولا شك أن المراد بـ﴿اللَّذَانِ﴾ صنفان من الرجال وهما: صنف المحصنين، وصنف غير المحصنين منهم، وبذلك فسره ابن عباس في رواية مجاهد، وهو الوجه في تفسير الآية، وبه يتقوم معنى بيِّنٌ غير متداخل ولا مكرر»(١٩٠).

وقال القرطبي: « وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفى نص الكلام أصناف الزناة، ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى:﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ وفي الثانية: ﴿ مِنْكُمْ ﴾، واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس»([١٩١]).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالآية الأولى: عقوبة السحاق، والثانية: عقوبة اللواط، قال ابن عاشور: « وضمير النصب في قوله: ﴿ يَأْتِيَانِهَا ﴾عائد إلى الفاحشة المذكورة، وهي الزنا، ولا التفات لكلام من توهم غير ذلك»([١٩٢]).

وفي الآية أقوال أخرى بعيدة عن ظاهرها ليس هذا محل ذكرها.

المرحلة الثانية:

وهي آخر ما نزل في عقوبة الزنا قوله تعالى في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾([١٩٣]).

وسورة النور نزلت بعد سورة النساء في ترتيب نزول سور القرآن المدني وتحديدًا في سنة ست بعد غزوة بني المصطلق على الصحيح.

وهذا هو السبيل المذكور في الآية الأولى والذي استقر عليه أمر عقوبة الزنا بالجلد مائة جلدة للمحصن وغيره من الرجال والنساء، ثم خصصته السنة بغير المحصن مع التغريب سنة كاملة للرجال، وأما المحصن منهما فحده الرجم، كما قررته السنة المتواترة، وأجمع عليه العلماء .

وقد جاء هذا مفسرًا في قوله -^-: « خذوا عني خذوا عني»، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»([١٩٤]).

والذي ثبت واستقر بفعله -^- في القضاء بالرجم للثيب دون جلد.

فالذي لا يعرف هاتين المرحلتين في تقرير عقوبة الزنا يخطئ في الفهم والحكم معًا.

وهذا النموذج — خاصة- كثر السؤال حوله ممن يقرأ القرآن فيتوقف عند آيتي سورة النساء ليسأل كيف تحبس المرأة حتى تموت؟ ويكتفي في عقوبة الرجال بالأذى من سب، وشتم، وتعيير وغيره مع ما استقر عليه العمل من جلد ورجم؟!

فإذا علم أن ما في سورة النساء نزل أولًا مخففًا إلى غاية، وتمهيدًا لنزول حكم آخر في سورة النور أشد منه يتناسب مع جرم فاحشة الزنا، مع التفريق الضروري بين المحصن وغيره؛ لاختلاف الحال، انحل له الإشكال وفهم معنى التدرج في العقوبة — لا في التحريم- والذي كان ملائمًا لما كان عليه حال أهل الجاهلية مع الزنا حيث كان شائعًا فيهم دون عقوبة تذكر، إلا

عقوبة زنا المحصنة مع الغريب دون علم زوجها، فكانوا يعاقبون عليه بالقتل ويتصالحون فيه بالتراضي!! ([١٩٥]).

النموذج الرابع: مراحل تحريم بعض الأطعمة

مر تحريم بعض الأطعمة بمرحلتين جاءت بهما أربع آيات متفرقات في أربع سور قرآنية: سورتان مكيتان، وسورتان مدنيتان.

المرحلة الأولى:

وهي أول ما نزل في تحريم الأطعمة وتشمل ثلاث آيات وهي على ترتيب نزولها كالآتي:

الأولى: آية سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾([١٩٦]). وهي مكية.

الثانية : آية سورة النحل : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾([١٩٧]). وهي مكية.

الثالثة: آية سورة البقرة : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾([١٩٨]). وهي مدنية .

وهذه الآيات الثلاث تعبر عن مرحلة واحدة، وهي حصر المحرمات في هذه الأربعة المذكورات، وأولها: قول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقد حصرت هذه الآية المكية محرمات الطعام في الأربعة المذكورة، وهي: الميتة، وهي: ما مات حتف أنفه،أو ذكي على غير وجه شرعي، والدم المسفوح، أي: المصبوب السائل، أو المهراق كما قال ابن عباس، وقيده ليخرج غير المسفوح والمعفو عنه لمشقة الاحتراز، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، أي: ذكر اسم غير الله على ذبحه.

قال ابن عاشور: « والحصر المستفاد من النفي والاستثناء حقيقي بحسب وقت نزول هذه الآية، فلم يكن يومئذ من محرمات الأكل غير هذه المذكورات؛ لأن الآية مكية»([١٩٩]).

والآية ردٌّ على مشركي مكة الذين افتروا على الله بالتحليل والتحريم هوىً وشهوةً .

المرحلة الثانية: وهي آخر ما نزل في الأطعمة المحرمة، ومن أواخر ما نزل من القرآن أيضاً، وهو قول الله تعالى في سورة المائدة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾([٢٠٠]).

فقد ذكرت الآية الأربعة السابقة وزادت عليها ما يلي:

المنخنقة: وهي: التي تموت خنقًا بحبس النفس بفعل فاعل أو اتفق لها ذلك، والموقوذة: وهي: التي تُرمى أو تُضرب بحجر ونحوه حتى تموت من غير تزكية، والمتردية: وهي: التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت تردت بنفسها، أو رداها غيرها، والنطيحة: وهي: المنطوحة من غيرها فتموت دون تزكية ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم: فيه إضمار أي: وما أكل منه السبع إلا ما أدركتموه من ذلك، وفيه حياة مستقرة، أو رمق منها، وما ذبح على النصب: أي: تعظيمًا للنصب، والنُصُب: حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح، وأن تستقسموا بالأزلام: أي: قداح الميسر، والاستسقام: طلب القسم وهو النصيب، وفيه ضرب من الكهانة([٢٠١]).

وقال ابن عاشور: « الشأن في العطف التناسب بين المتعاطفات، فلا جرم أن هذا المعطوف من نوع المتعاطفات التي قبله، وهي المحرم أكلها . فالمراد هنا: النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام، وهو لحم جزور الميسر؛ لأنه حاصل بالمقامرة».

قال: « وكان مقتضى الظاهر أن يقال: وما استقسمتم عليه بالأزلام فغير الأسلوب وعدل إلى ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾؛ ليكون أشمل للنهي عن طريقتي الاستقسام كلتيهما، وذلك إدماج بديع»([٢٠٢]).

فالمراد هنا: تحريم لحم الجزور المقامر عليها .

فهذه أصناف سبعة أخرى حرمتها الآية فتضاف إلى ما سبق تحريمه في الآيات الثلاث السابقة.

فالذي لا يعرف أول ما نزل وآخره في هذا الأمر قد يتوقف عند الأصناف الأربعة الأولى أو يظن أنها آخر ما استقر عليه الأمر مما ينشأ معه الخطأ في الفهم والحكم معًا.

النموذج الخامس: عدة المتوفي عنها زوجها

حُدِّدت مدة عدة المتوفي عنها زوجها في القرآن على مرحلتين جاء ذكرهما في سورة البقرة في موضعين متقاربين يفصل بينهما خمس آيات فقط، لكن جاء ترتيبهما في المصحف على عكس ترتيبهما في النزول.

المرحلة الأولى:

وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾([٢٠٣]).

فهذه الآية هي التي نزلت أولًا عند الجمهور ثم نسختها الآية الثانية المتقدمة عليها في الموضع.

ويؤيد هذا: ما أخرجه البخاري عن ابن الزبير قَالَ: « قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ» ([٢٠٤]).

قال ابن كثير: « ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين: بأن هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها»([٢٠٥]).

والجمهور على أن هذه الآية شرعت حكم تربص المتوفى عنها زوجها حولاً في بيت زوجها، ثم نسخ ذلك بِعِدَّةِ الوفاة والميراثِ.

قال القرطبي- رحمه الله تعالى-: « ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية، أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولًا، ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها ، ثم نُسخ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسخت النفقةُ بالرُّبُع والثُّمُن في سورة النساء، قاله ابن عباس، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، والربيع»([٢٠٦]).

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة لم ينسخ منها شيء، وقد روَى هذا عن مجاهد: الطبري في تفسيره، والبخاري في صحيحه، قال: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كَانَتْ هذِه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا واجِبًا، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلى الحَوْلِ غيرَ إخْرَاجٍ فإنْ خَرَجْنَ فلا جُنَاحَ علَيْكُم فِيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِن مَعروفٍ﴾ قالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وعِشْرِينَ لَيْلَةً وصِيَّةً، إنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وصِيَّتِهَا، وإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وهو قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إخْرَاجٍ فإنْ

خَرَجْنَ فلا جُنَاحَ علَيْكُم﴾ فَالعِدَّةُ كما هي واجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذلكَ – أي ابن أبي نجيح- عن مُجَاهِد([٢٠٧]).

وقد رد هذا القولَ جمهور العلماء حتى قال القاضي عياض: « والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر»([٢٠٨]).

وقال ابن عطية: « وألفاظُ مجاهدٍ -رحمه الله- التي حكى عنها الطبري لا يلزم منها أن الآية محكمة، ولا نصٌّ مجاهدٍ ذلك، بل يمكن أنه أراد ثم نسخ ذلك بعد بالميراث»... إلى أن قال: « وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قَوَّلَهُ الطبري مجاهدًا -رحمه الله- وفي ذلك نظر على الطبري -رحمه الله-»([٢٠٩]).

وقال القرطبي: « ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت، إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله عليه السلام : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ» الحديث»([٢١٠]) إلى أن قال: «وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس – أي القول الأول- فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف»([٢١١]).

وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا محل سردها، وبهذا يظهر ما عليه الجمهور من أن هذه الآية قد نزلت أولًا، ثم نسخت.

المرحلة الثانية:

وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾([٢١٢]).

وهذه الآية نزلت بعد الآية السابقة وهي الناسخة لها كما سبق.

قال فخر الدين الرازي: « أَجْمَعَ الفُقَهاءُ عَلى أنَّ هَذِهِ الآيَةَ ناسِخَةٌ لِما بَعْدَها مِن الِاعْتِدادِ بِالحَوْلِ، وإنْ كانَتْ مُتَقَدِّمَةً في التِّلاوَةِ غَيْرَ أبِي مُسْلِمٍ الأصْفَهانِيِّ فَإنَّهُ أبى نَسْخَها، والتَّقَدُّمُ في التِّلاوَةِ لا يَمْنَعُ التَّأخُّرَ في النُّزُولِ؛ إذْ لَيْسَ تَرْتِيبُ المِصْحَفِ عَلى تَرْتِيبِ النُّزُولِ، وإنَّما تَرْتِيبُ التِّلاوَةِ في المَصاحِفِ هو تَرْتِيبُ جِبْرِيلَ بِأمْرِ اللَّهِ تَعالى»([٢١٣]).

واستقر الأمر في عدة المتوفى عنها زوجها على أربعة أشهر وعشر لا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها لقضاء رسول الله -ﷺ- به في بَرْوَع بنت واشق([٢١٤])، ولا يستثنى من ذلك إلا الحامل فعدتها بوضع حملها لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾([٢١٥]) .

فإذا لم يعلم ذلك وقع الخطأ في الفهم والحكم معًا كما لا يخفى .

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه في نهاية هذا البحث أن أول وآخر ما نزل له علاقة وثيقة بموضوعات أخرى: كالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص، والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وغير ذلك مما لا يغيب عن ذهن الباحث المتخصص، لكن تركز الكلام هنا على أول وآخر ما نزل؛ إذ هو مدار البحث الذي يدور في فلكه، ثم تُنظر هذه العلاقة بتفصيل وتوسع عند دراسة كل موضوع من هذه الموضوعات على حِدته، والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج، وثبت مراجع البحث وفهرس محتوياته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من خُتمت به الرسالات، وعلى آله وصحبه عدد ما فات، وما هو آت.

وبعد، فهذه خاتمة بحثي:« أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم، فوائده، وأثره في فهم النص القرآني» أُجمل فيها ما فصلته في ثنايا البحث مُمَثَّلاً فيما يلي:

أولا: أهم النتائج

١- اقتضت حكمة الله تعالى نزول القرآن الكريم منجماً في ثلاث وعشرين سنة على قلب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نزولاً على سنة التدرج في التشريع، ومراعاة لأحوال الناس والدعوة معا، مما يترتب عليه بالضرورة وجود موضوع أول وآخر ما نزل.

٢- المقصود بأول وآخر ما نزل: أول ما نزل من الآيات القرآنية، وآخر ما نزل منها، من أول نزول الوحي على النبي –صلى الله عليه وسلم– من السماء، إلى انقطاعه بموته –صلى الله عليه وسلم– وانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

٣- ينقسم أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم إلى قسمين: أوائل وأواخر مطلقة، وأوائل وأواخر مخصوصة، أي: مقيدة بموضوعات وتشريعات خاصة، أو مقيدة بسورة معينة، أو بلد معين وهذا فيه اختلاف واضطراب، فلا يثبت أكثره، ولا يتوقف على معرفته فهم النص القرآني.

٤- يُعد موضوع أول وآخر ما نزل من موضوعات علوم القرآن التي اهتم بها علماؤه، وجعلوها في أوائل موضوعاتها التي بدأوا بها مصنفاتهم التي أفردوها في ذلك العلم.

٥- دراسة علم أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم واجبة على كل متخصص في الدراسات القرآنية؛ حيث يتوقف عليها فهم معاني بعض الآيات القرآنية وفقه أحكامها وحِكَمها، كما أنها واجبة على كل متعرض للفتوى؛ كي لا يضل ولا يُضِل.

٦- طريق معرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم يعتمد على النقل والتوقيف، فهو علم توقيفي، لا سبيل إلى معرفته إلا بالنقل الصحيح عن الصحابة الذين شهدوا الوحي والتنزيل، والتابعين الذين أخذوا عنهم، حيث لم يرد فيه نص مرفوع إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–فلا مجال فيه للاجتهاد العقلي إلا من ناحية الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ للوصول إلى القول الراجح منها.

٧- يرجع السبب في اختلاف النقول عن الصحابة- رضي الله عنهم- في تحديد أول وآخر ما نزل إلى أن كل واحد منهم كان يخبر عما بلغه، أو يكون مراده أولية مخصوصة – مثلًا- ففهمت على غير مراده، مما أدى إلى اختلاف أقوال المفسرين في ذلك تبعاً لاختلاف النقول.

٨- اختلفت أقوال العلماء والمفسرين في تحديد أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق، وانحصرت في أربعة أقوال، أصحها وأرجحها أنه: صدر سورة العلق.

٩- اختلفت أقوال العلماء في تحديد آخر ما نزل من القرآن الكريم على عشرة أقوال لا يوجد رأي قاطع فيها والأقرب منها: أن آخر ما نزل من الآيات آية:﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وآخر ما نزل من السور: «سورة النصر».

١٠- توجد نماذج كثيرة من القرآن الكريم لأول وآخر ما نزل في التشريعات، من أظهرها: ما نزل في تحريم الخمر، وتحريم الربا، وتشريع الجهاد، وتحريم بعض الأطعمة، وعقوبة الزنا، وعدة المتوفى عنها زوجها.

١١- الأظهر أن مراحل تشريع الخمر ثلاثة: هي المذكورة في حديث سيدنا عمر-رضي الله عنه- خلافاً لمن جعلها أربعة.

١٢- العلماء متفقون على مرحلية تشريع الجهاد وفرضيته، وإن اختلفوا في عدد هذه المراحل.

١٣- المتأمل في أول وآخر ما نزل في تشريع تحريم الخمر، والربا، وبعض الأطعمة، وعقوبة الزنا وغيرها من التشريعات يدرك بجلاء حكمة الإسلام في التعامل مع المكلفين، حيث راعى ظروفهم وواقعهم، فجاء بالتشريعات على مراحل تمهيداً لتقبلها بيسر وسهولة، والعمل بها دون عناء، أو صدام.

١٤- يثمر الدارس لعلم أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم ثمرات كثيرة، منها:

معرفة تاريخ التشريع وتدرجه، والذي يظهر من خلاله ترتيب التشريعات المختلفة من: صلاة، وزكاة، وصيام، كما يظهر بجلاء حكمة الإسلام، وحِكَم وأَحْكام وإِحْكام تشريعاته بمراعاة أحوال الناس والترفق بهم.

١٥- دراسة علم أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم يفيد في حقل الدعوة إلى الله تعالى؛ حيث يفيد الداعية من تمايز الأسلوب القرآني بين أول ما نزل، وآخر ما نزل في تطبيق ذلك في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك بمرعاة الفروق بين الأمكنة والأزمنة، واختلاف أحوال المخاطبين في التبليغ، والأمر والنهي والحكم، فما يصلح في مكان قد لا يصلح في آخر، وما يليق بمخاطبة قوم قد لا يليق بمخاطبة آخرين، وما يصلح في زمان قد لا يصلح في زمان آخر.

١٦- عدم معرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم في التشريعات – خاصة- يترتب عليه خطأ في فهم الآي، ثم يترتب عليه خطأٌ أكبر في الحكم المستنبط منها.

١٧- دراسة علم أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم له علاقة وثيقة بموضوعات أخرى: كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد وغير ذلك مما يَظْهر حال الدراسة والبحث في تلك الموضوعات وما يتصل بها.

١٨- لمعرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم دورٌ كبيرٌ في الوقوف على موضوعات السيرة النبوية وأحداثها الواردة في القرآن الكريم مرتبة على حسب وقوعها، مما يظهر بجلاء مسيرته – صلى الله عليه وسلم- الدعوية الحافلة بالمواقف التعليمية والتربوية المختلفة.. فيكون لذلك أكبر الأثر في ترسيخ قيمة الاقتداء الكامل به –صلى الله عليه وسلم – حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

١٩- لمعرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم دور كبير في رد الشبه التي قد ترد على بعض الآيات القرآنية بما يوهم تعارضها، ودحضها بالحجة القاطعة ، مما يزيد الثقة بالقرآن الكريم عند كل منصف عاقل.

٢٠- وأخيراً وليس آخراً فإن معرفة أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم تُظهر بوضوح مدى عناية هذه الأمة، الصحابة-رضي الله عنهم- فمَن بعدهم الذين قيدهم الله تعالى لخدمة كتابه.. وما ذلك – في النهاية- إلا مظهرٌ من مظاهر حفظ الله تعالى لكتابه، ودينه، ورسوله-صلى الله عليه وسلم-.

الهوامش:

١ – البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٢٠٦/١.

٢ – الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١/١.

٣ – مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني ٩٢/١.

٤ – تفسير ابن زمنين ٢٦٠/٣، تفسير الثعلبي ١٣٢/٧.

٥ – سورة العلق، الآيات:١–٥.

٦ – فقد قالت رضي الله عنها:« أول سورة نزلت من القرآن﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» رواه الحاكم والبيهقي في دلائل النبوة وقال: هذا إسناد صحيح.

ينظر: المستدرك ٢٤٠/٢، رقم ٢٨٧٣، دلائل النبوة ١٥٥/٢.

٧ – فعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ – يَعْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ – وَكُنَّا نَجْلِسُ حِلَقًا حِلَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَعَنْهُ أَخَذْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكِ الَّذِي خَلَقَ﴾ قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه الحاكم وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ووافقه الذهبي.

ينظر: المستدرك ٢٤٠/٢، رقم ٢٨٧٢.

٨ – الإتقان في علوم القرآن ١/ ٦٨، ٦٩.

٩ – أول صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب:بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفلق الصبح معناه: ضياؤه ويقال هذا في الشيء الواضح البين، والتحنث: التعبد، وأصل التحنث: الإثم، فمعنى يتحنث: يتجنب الإثم، فكأنه بعبادته يفعل ذلك، وغطني: عصرني وضمني، والجهد –بفتح الجيم وضمها– لغتان في المشقة والوسع والطاقة، وقيل: هو بالفتح المشقة والمبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة.

ينظر: شرح مسلم للنووي ٤٧٨/١، ٤٧٩، لسان العرب لابن منظور مادة: جهد.

١٠ – سورة المدثر، الآيتان: ١، ٢.

١١ – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿ وربَّكَ فَكَبِّرْ﴾، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب:بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢ – الإتقان في علوم القرآن ٧٠/١، فتح الباري ٥٥٠/٨، ٥٥١.

١٣ – صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ: بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم ١٦١.

١٤ – شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٥/١.

١٥ – فتح الباري ٦٧٨/٨.

١٦ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري ٢٧٠/٤.

١٧ – فتح الباري ٥٨٠/٨.

١٨ – شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٥/١.

١٩ – الإتقان في علوم القرآن ٧١/١.

٢٠ – دلائل النبوة للبيهقي ١٩٥/٢.

٢١ – البداية والنهاية ١٠/٣.

٢٢ – أسباب النزول للواحدي ص٧ وفيه عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا: أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَأَوَّلُ سُورَةٍ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. وهو مرسل. وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦/١عن الضحاك عن ابن عباس قال: أول ما نزل جبريل على النبي – صلى الله عليه وسلم– قال له جبريل: قل: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٣ – تفسير الطبري ١٢١/١، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦/١عن الضحاك عن ابن عباس قال: اول ما نزل جبريل على النبي – صلى الله عليه وسلم– قال له جبريل: يا محمد، استعذ. قال: « أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ قال عبد الله: وهي أول سورة أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم، بلسان جبريل. والطبري أيضا١٦١٠/٢. قال ابن كثير–رحمه الله تعالى–:« هذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليعرف، فإن في إسناده ضعفا، وانقطاعاً، والله أعلم» تفسير ابن كثير ١١٣/١.

٢٤ – الإتقان ٧٧/١.

٢٥ – البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٠٧/١.

٢٦ – صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ: تَأْلِيفِ القُرْآنِ، رقم ٤٩٩٣.

٢٧ – فتح الباري ٤٠/٩.

٢٨ – سورة المدثر، آية: ٢٧.

٢٩ – سورة المدثر، آية: ٤٠.

٣٠ – سورة العلق، آية: ١٣.

٣١ – سورة العلق، آية:١٨.

٣٢ – سورة العلق، آية: ١١.

٣٣ – عمدة القاري ٢٢/٢٠.

٣٤ – سورة البقرة، آية: ٢٨١.

٣٥ – تفسير الطبري ١٦١٠/٢، ١٦١١، الدر المنثور ٣٨١/١، وأخرجه ابن أبي حاتم ٥٥٤/٢، عن سعيد بن جبير.

٣٦ – تفسير الطبري /١٦١١.

٣٧ – الإتقان ٧٧/١، ٧٨، فتح الباري١٦٥/٨.

٣٨ – فتح الباري ١٦٥/٨، ٢٥٤.

٣٩ – تفسير القرطبي ٣٧٤/٣.

٤٠ – سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

٤١ – صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة البقرة، باب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

٤٢ – مسند أحمد ٣٦/١.

٤٣ – سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: التغليظ في الربا.

٤٤ – تفسير الطبري٢/١٦١٠، دلائل النبوة للبيهقي ١٣٨/٧.

٤٥ – البوصيري في الزوائد على سنن ابن ماجه، وقال الشيخ أحمد شاكر:« وهذا الحديث على جلالة رواته وثقتهم ضعيفُ الإسناد؛ لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما بينا في شرح المسند».

ينظر: تفسير الطبري ٣٨/٦ هامش١.

٤٦ – قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. ينظر: تفسير الطبري ٣٨/٦، هامش ٢.

٤٧ – سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

٤٨ – تفسير الطبري ١٦١١/٢.

٤٩ – الإتقان ٧٨/١.

٥٠ – تفسير الطبري ٤١/٦، هامش ٤.

٥١ – فضائل القرآن ٢٣٩/٢.

٥٢ – الإتقان ٧٨/١.

٥٣ – سبق تخريجه.

٥٤ – فتح الباري ١٦٥/٨.

٥٥ – سورة النساء، من الآية: ١٧٦.

٥٦ – صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة النساء، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ صحيح مسلم، كتاب كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَاب آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

٥٧ – صحيح مسلم، كتاب كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَاب آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

٥٨ – فتح الباري ١٦٥/٨، ٢٥٤، ٢٥٥.

٥٩ – فتح الباري٨/ ٢٥٤.

٦٠ – مسند أحمد ٥٧/١، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: من جهر بها، وسنن الترمذي، كتاب، التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وحسنه من حديث ابن عباس، وقال الشيخ أحمد شاكر: في إسناده نظر كثير، بل عندي ضعيف جداً، بل هو حديث لا أصل له. وأفاض في بيان سبب ذلك.

٦١ – سورة النساء، من الآية:٩٣.

٦٢ – صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة النساء، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، صحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم ١٦.

٦٣ – فتح الباري ٢٠٧/٨، الإتقان ٨٠/١.

٦٤ – صحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم ١٦.

٦٥ – سورة التوبة، الآياتان: ١٢٨، ١٢٩.

٦٦ – المستدرك٣٣٨/٢ وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ولفظ ابن مردويه:« آخر القرآن عهداً بالله هاتان الآيتان: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

٦٧ – مناهل العرفان ٨٨/١.

٦٨ – مناهل العرفان: الموضع السابق.

٦٩ – سورة آل عمران، من الآية: ١٩٥.

٧٠ – ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢، والإتقان ٨٠/١.

٧١ – سورة النساء، من الآية: ٣٢.

٧٢ – سورة الأحزاب، من الآية: ٣٥.

٧٣ – الإتقان ٨٠/١.

٧٤ – سورة الكهف، من الآية: ١١٠.

٧٥ – تفسير الطبري ٥٤٤٤/٧، تفسير ابن كثير ١١١/٣.

٧٦ – الإتقان ٨٠/١.

٧٧ – تفسير ابن كثير١١٣/٣.

٧٨ – سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة ٢٣، مسند أحمد ١٨٨/٦، المستدرك ٣٤٠/٢، وقال:« هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» ووافقه الذهبي.

٧٩ – مناهل العرفان ٩٩/١.

٨٠ – مسند أحمد ١٨٨/٦، رقم ٢٥٥٨٨.

٨١ – صحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم٢١.

٨٢ – تفسير ابن كثير ٥٦١/٤، وعزاه ابن حجر في الفتح لأبي يعلى ٥٩٨/٨.

٨٣ – مناهل العرفان ١٠٠/١.

٨٤ – سورة المائدة، من الآية:٣.

٨٥ – تفسير الطبري ٢٦٩٧/٤، ٢٦٩٨، النكت والعيون ٤٤٥/١.

٨٦ – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، وكتاب التفسير سورة المائدة، باب: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، صحيح مسلم، أول كتاب التفسير رقم ٤، ٥.

٨٧ – ذكره الطبري في تفسيره ٢٦٩٨/٤ عن ابن جريج، وذلك لأن الآية نزلت ظهر يوم الجمعة التاسع من شهر ذي الحجة السنة العاشرة من الهجرة، وتوفي رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة فتكون المدة بينهما كما ذكر تقريباً.

٨٨ – تفسير الطبري ٢٦٩٩/٤، النكت والعيون ٤٤٥/١.

٨٩ – تفسير الطبري ٢٦٩٩/٤. قلت: يؤيده حديث الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس –رضي الله عنه– أن الله تابع على رسوله –صلى الله عليه وسلم– قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد.صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي؟، صحيح مسلم، أول كتاب التفسير، رقم٢.

٩٠ – تفسير القرطبي ٦٤/٦.

٩١ – سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

٩٢ – تفسير القرطبي ٢٧٠/٦، ٢٧١.

٩٣ – تفسير القرطبي: الموضع السابق.

٩٤ – سورة النساء، من الآية: ٤٣.

٩٥ – تفسير ابن كثير ٥٠٠/١.

٩٦ – سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة النساء.

٩٧ – سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر.

٩٨ – سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

٩٩ – أي: جلال الدين السيوطي في الجلالين تفسيراً لقوله تعالى:﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

١٠٠ – حاشية الصاوي على الجلالين، للإمام أحمد الصاوي المالكي ٢٦٤/١، ٢٦٥.

١٠١ – تفسير الطبري ٣٠٠٧/٤.

١٠٢ – أخرجه البيهقي في سننه ٨٥/٨، وذكره القرطبي في تفسيره ٢٧٦/٦، وهو في الصحيحين بلفظ قريب من حديث أنس. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: صب الخمر في الطريق، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب.

١٠٣ – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٣/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب:في تحريم الخمر، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، وصححه الحاكم في مستدركه ٢٧٨/٢، ووافقه الذهبي.

١٠٤ – مسند أحمد ٥٣/١، رقم ٣٧٨.

١٠٥ – سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي ص٦٨٦، ٦٨٧، هامش٤.

١٠٦ – سورة النحل، من الآية: ٦٧.

١٠٧ – تفسير الطبري ٥٠٠٧/٦، ٥٠١١، وتفسير القرطبي ١٣٥/١٠.

١٠٨ – تفسير الطبري ٥٠١١/٦–٥٠١٣، تفسير القرطبي ١٠/ ١٣٥، ١٣٦.

١٠٩ – سورة يوسف، من الآية: ٨٦.

١١٠ – تفسير الطبري ٥٠١٢/٦، لسان العرب، مادة: سكر.

١١١ – سورة الروم، الآية: ٣٩.

١١٢ – سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١.

١١٣ – سورة سورة آل عمران، آية: ١٣٠.

١١٤ – سورة البقرة، الآيتان: ١٧٨، ٢٧٩.

١١٥ – سورة الحجر، آية:٩٤.

١١٦ – سورة الشورى، من الآية: ٤٨.

١١٧ – سورة الفرقان، آية: ٥٢.

١١٨ – سورة الحجر، آية:٨٥.

١١٩ – سورة الروم، آية:٦٠.

١٢٠ – سورة البقرة، من الآية: ١٠٩.

١٢١ – سورة النساء، من الآية: ٧٧.

١٢٢ – سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، ورواه الطبري، وابن أبي حاتم، والحاكم وابن مردويه وغيرهم. ينظر: تفسير الطبري ٥٤٩/٨، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٠٥/٣، المستدرك ٧٦/٢ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

١٢٣ – سورة المعارج، آية: ٥.

١٢٤ – سورة المزمل، آية: ١٠.

١٢٥ – سورة الغاشية، آية: ٢١.

١٢٦ – سورة الحج، آية: ٣٩.

١٢٧ – تفسير الطبري ١٧٢/١٧، تفسير الثعلبي ٢٥/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٩/٣.

١٢٨ – سورة البقرة، آية: ١٩٠.

١٢٩ – تفسير الطبري ١٨٩/٢، تفسير الثعلبي ٨٦/٢، تفسير الماوردي ٢٥١/١.

١٣٠ – تفسير ابن كثير ٥٢٤/١.

١٣١ – تفسير الطبري ١٨٩/٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٥/١، البحر المحيط في التفسير ٧٣/٢.

١٣٢ – الناسخ والمنسوخ ص١٠٧.

١٣٣ – مسند أبي عوانة ٢٢١/٤.

١٣٤ – تفسير الطبري ٥٦٣/٣.

١٣٥ – تفسير ابن كثير ٥٢٤/١.

١٣٦ – تفسير ابن كثير ٤٣٣/٥.

١٣٧ – تفسير الطبري ٦٤٣/١٨.

١٣٨ – دلائل النبوة ٥٧٩/٢، تفسير الطبري ٦٤٥/١٨.

١٣٩ – سورة التوبة، من الآية: ١١١.

١٤٠ – البرهان في علوم القرآن ٢٠٨/١.

١٤١ – سورة البقرة، من الآية: ١٩١.

١٤٢ – سورة التوبة، آية: ٥.

١٤٣ – سورة التوبة، آية:٢٩.

١٤٤ – أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/١.

١٤٥ – أحكام القرآن للإمام الشافعي ١٣/٢، الأم ١٦٠/٤.

١٤٦ – الجواب الصحيح ٢٣٣/١.

١٤٧ – التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني٤٦٥/٢.

١٤٨ – الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي ص٨٣، دراسات في علوم القرآن، للدكتور محمد بكر إسماعيل ص٢٤٤.

١٤٩ – تفسير الطبري ٥٣٦/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٤/١.

١٥٠ – تفسير الطبري ٥٠٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٧٤/١، فتح القدير ١٥١/١.

١٥١ – سورة التوبة، آية: ٥.

١٥٢ – الناسخ والمنسوخ للمقري ص:٩٨.

١٥٣ – زاد المعاد ٧١/٣.

١٥٤ – سورة الأنفال، آية: ٣٠.

١٥٥ – تفسير الطبري ٥٠٢/١٣.

١٥٦ – تفسير الثعلبي ٣٤٨/٤.

١٥٧ – سورة الزمر، آية: ٥٣.

١٥٨ – تفسير الطبري ٢٢٥/٢٠، تفسير الخازن ٥٠/٤، تفسير السمعاني ٤٥٧/٤.

١٥٩ – سورة المائدة، من الآية: ٣.

١٦٠ – البرهان في علوم القرآن ١٩٥/١.

١٦١ – البرهان في علوم القرآن ١٩٤/١.

١٦٢ – تفسير الطبري ٢٢٥/٢٠، تفسير البغوي ٧٩/٤.

١٦٣ – فتح الباري ١٦٠/٨.

١٦٤ – أسباب النزول ١٣/١.

١٦٥ – الإتقان ١٠٤/١.

١٦٦ – تفسير مجاهد ٣٦٧/١، تفسير الطبري ٢٧٠/١٤، المدخل لدراسة القرآن الكريم ١٣٠/١.

١٦٧ – سورة التوبة، الآيات:٢٥–٢٧.

١٦٨ – تفسير الطبري ٤٧٤/١١، تفسير ابن كثير ١٣٧/٤، تفسير القرطبي ١٤٩/٨، معاني القرآن للنحاس ٢١١/٣.

١٦٩ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: بَابُ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ رقم ٤٨٦٣.

١٧٠ – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا، رقم ١٠٦٧.

١٧١ – تقدم تخريجه.

١٧٢ – سنن النسائي الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل القرآن؟ رقم ٧٩٨٧.

١٧٣ – أخبر الله سبحانه وتعالى عن عدة المتوفى عنها زوجها فقال:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، سورة البقرة، من الآية: ٢٤٠،قال القرطبي–رحمه الله تعالى– :« ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية إلى أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر» أي: بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.سورة البقرة من الآية: ٢٣٤. ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٣.

١٧٤ – سورة آل عمران، آية:١٣٠.

١٧٥ – الإتقان في علوم القرآن ٢٣٣/٤.

١٧٦ – الإتقان في علوم القرآن: الموضع السابق.

١٧٧ – تفسير الطبري ٨٠/١، البرهان في علوم القرآن ١٥٧/٢، الإتقان في علوم القرآن ٤٩٤/٤

١٧٨ – سبق عزوها.

١٧٩ – سبق عزوها.

١٨٠ – سبق عزوها.

١٨١ – المحرر الوجيز ٣٥٦/٢.

١٨٢ – سبق تخريجه.

١٨٣ – سبق عزوها.

١٨٤ – سبق عزوها.

١٨٥ – سبق عزوها.

١٨٦ – سبق عزوها.

١٨٧ – سورة النساء:١٥، ١٦.

١٨٨ – تفسير الطبري ٨/ ٧٣، ٧٤.

١٨٩ – تفسير الطبري ٧٥/٨.

١٩٠ – التحرير والتنوير٢٧١/٤.

١٩١ – تفسير القرطبي ٨٦/٦.

١٩٢ – التحرير والتنوير٢٧٢/٤.

١٩٣ – سورة النور، آية:٢.

١٩٤ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم :١٦٩٠ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

١٩٥ – أخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قالا: جاء أَعْرَابِيٌّ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فقال: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فقال الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا – أي: أجيراً– على هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لي: على ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي منه بِمِائَةٍ من الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إنما على ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أنت يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ على امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عليها أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.ففي هذا الحديث دليل على أنهم كانوا يتصالحون على عقوبة الزنا في الجاهلية، ولم يقرهم الإسلام على ذلك.

صحيح البخاري، كِتَاب الصُّلْحِ، بَاب: إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، صحيح مسلم، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب: من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

١٩٦ – سورة الأنعام:١٤٥.

١٩٧ – سورة النحل:١١٥.

١٩٨ – سورة البقرة:١٧٣.

١٩٩ – التحرير والتنوير ١٣٨/٨.

٢٠٠ – سورة المائدة:٣.

٢٠١ – ينظر: تفسير الطبري ٤٩٤/٩، تفسير القرطبي ٦٢/٦.

٢٠٢ – التحرير والتنوير ٩٦/٦، ٩٧.

٢٠٣ – سورة البقرة:٢٤٠.

٢٠٤ – صحيح الإمام البخاري، كتاب: تفسير القرآن ، باب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، رقم: ٤٥٣٠.

٢٠٥ – تفسير ابن كثير ٤٩٩/١.

٢٠٦ – تفسير القرطبي ٢٢٦/٣.

٢٠٧ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، رقم:٤٥٣١، تفسير الطبري ٢٥٨/٥.

٢٠٨ – تفسير القرطبي ٢٢٦/٣، فتح القدير ٢٩٧/١.

٢٠٩ – المحرر الوجيز لابن عطية ٣٢٦/١.

٢١٠ – صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، رقم:٥٣٣٦.

٢١١ – ينظر: تفسير القرطبي ٢٢٧/٣.

٢١٢ – سورة البقرة:٢٣٤.

٢١٣ – مفاتيح الغيب ٤٦٨/٦.

٢١٤ – أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد اللَّهِ بن مسعود أنه سئل عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عنها ولم يَفْرِضْ لها ولم يَدْخُلْ بها فَسُئِلَ عنها شَهْراً فلم يَقُلْ فيها شَيْئاً ثُمَّ سَأَلُوهُ فقال أَقُولُ فيها برأيي فان يَكُ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ وان يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ لها صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ من أَشْجَعَ فقال أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فيها بِقَضَاءِ رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– في بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ قال فقال هَلُمَّ شَاهِدَاكَ فَشَهِدَ له الْجَرَّاحُ وأبو سِنَانٍ رَجُلاَنِ من أَشْجَعَ. ينظر: مسند الإمام أحمد ٢٧٩/٤.

٢١٥ – سورة الطلاق:٤.

ثانياً: ثبت مراجع البحث

١- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢- أحكام القرآن للإمام الشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ت: عبد الغني عبد الخالق.

٣- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ ، ت: محمد صادق القمحاوي.

٤- أحكام القرآن، لأبى بكر المعروف بابن العربى، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ت: محمد إبراهيم الحفناوى ، د. إسماعيل محمد الشنديدى.

٥- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ، ت: كمال بسيوني زغلول.

٦- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ ، ت: صدقي محمد جميل.

٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٨- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٩- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير) للشيخ: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٤م.

١٠- تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

١١- تفسير ابن زمنين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، ط: الفاروق الحديثة – مصر، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.

١٢- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، لابن عطية الأندلسى، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ٢٠٠٧م ، ت: عبد السلام عبد الشافى محمد.
١٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، للإمام البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ت: عبد الرزاق المهدي.
١٤- تفسير الثعلبي، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور.
١٥- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ت: محمد علي شاهين.
١٦- تفسير السمعاني، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ط: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.
١٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) للإمام الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر.
١٩- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع. ت: سامي بن محمد سلامة.
٢٠- تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) ، للإمام أبى عبد الله القرطبى، ط: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ت: د. محمد إبراهيم الحفناوى، د. محمود حامد عثمان.
٢١- تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ت:د. محمد عبد السلام أبو النيل.
٢٢- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ط: ار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م ، ت: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

٢٣- الجواب الصحيح، لأحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ط: مطبعة المدني – مصر تحقيق : علي سيد صبح المدني.
٢٤- حاشية الصاوي على الجلالين، للشيخ أحمد الصاوي المالكي، ط: دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٥- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر – بيروت.
٢٦- دراسات في علوم القرآن، للدكتور محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
٢٧- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للإمام البيهقي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ت: د. عبد المعطي قلعجي.
٢٨- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القيم ، ط. مكتبة محمد صبيح، مصر، د.ت.
٢٩- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة.
٣٠- سنن أبي داود، للحافظ أبي داد السجستاني، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ت: د. السيد محمد السيد وآخرين.
٣١- سنن الترمذى ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ط: دار الرسالة العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى ، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين.
٣٢- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ت: محمد عبد القادر عطا.
٣٣- سنن النسائي ، شرح الإمامين السيوطي والسندي ، ط: دار الحديث- القاهرة – الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ت: د. السيد محمد السيد، أ. على محمد على.
٣٤- سنن النسائي الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٣٥- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط: دار ومطابع الشعب، د.ت.
٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ط: دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . ت: عصام الضبابطى وآخرين.

٣٧- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ، ت: أسعد محمد الطيب.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار إحياء التراث العربى - بيروت - الثانية ، د.ت .

٤٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٤١- فضائل القرآن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ط: دار ابن كثير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين.

٤٢- الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، ط: دار الصحوة — القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرازق المهدى.

٤٤- لسان العرب ، لابن منظور ، ط . دار المعارف ، القاهرة ، د.ت .

٤٥- المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ط: مكتبه السنة — القاهرة.

٤٦- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٧- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، ط: دار المعرفة — بيروت.

٤٨- مسند للإمام أحمد بن حنبل ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٩- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، ط: جامعة أم القرى - مكة المرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ت: محمد علي الصابوني.

٥٠- مفاتيح الغيب، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٥١- مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، ط: عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الثالثة ، ١٣٧٢هـ .

٥٢- الناسخ والمنسوخ للمقري، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، ت: زهير الشاويش ، محمد كنعان.

٥٣- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، ط: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ت: د. محمد عبد السلام محمد.

٥٤- النكت والعيون، لأبى الحسن الماوردي البصرى، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ت: خضر محمد خضر.